



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات في
التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. منصور نورة

من إعداد الطالبين:

• طورشي عبد العالي

• بولمدن منال

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف -ميلة
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات في
التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. منصور نورة

من إعداد الطالبة:

• طورشي عبد العالي

• بولمدن منال

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	أستاذ محاضر ب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة	د. مفيدة مقورة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة	د. منصور نورة
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة	د. سيهام بوكلاب

السنة الجامعية: 2026/2025

المخلص

ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الإستدلالات في التشريع الجزائري

تناولنا في هذه الدراسة ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات في التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى تحديد إطارها القانوني و الدولي، وتحديد الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد توصلنا إلى أن المشتبه فيه اثناء الاستدلال، يعلم أنه الحلقة الاضعف امام حق الدولة في الاقتضاء منه بسبب مركزه القانوني، الذي يجعله تقبل الاجراءات التي تنفذ عليه بمناسبة واقعة اجرامية، بمساس بحريته وكرامته كتوقيفه للنظر من اجل الحصول على المعلومات، أو المحافظة على ادلة الجريمة، من خلال الضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ الاجراءات للحصول على معلومات حول الكشف عن ملبسات الجريمة، لم يترك رجال الضبطية القضائية العمل على استخدام ما يحلو لهم من وسائل بحجة الكشف عن الجرائم.

الكلمات المفتاحية: مشتبه فيه، الإستدلال، ضمانات، الضبطية القضائية .

Abstract:

Guarantees for the suspect during the evidence-gathering phase in Algerian legislation

In this study, we addressed the guarantees for the suspect during the evidence-gathering phase in Algerian legislation, aiming to define its legal and international framework, and to identify the guarantees established by the Algerian legislator in Law No. 25/14 containing the Code of Criminal Procedure. In our study, we adopted the descriptive and analytical approach, and we concluded that the suspect, during the investigation, knows that he is the use whatever means they liked under the pretext of uncovering crimes

Keywords: suspect, evidence, safeguards, judicial seiz.



شكر وعرفان

"اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا"

اولا نحمد الله حمدا كثيرا، و له الشكر الجزيل على توفيقه لنا في اتمام هذا العمل

الذي نتمنى ان ينال رضا الجميع .

الدكتورة نورة منصور

التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا، و لم تذخر جهدا في اسداء النصائح و توجيهاتنا و ابداء الرأي

السديد لنا، و التي كانت خير معين، و اصدق دليل لنا في مسار مذكرتنا.

كما لا ننسى كل الشكر و التقدير لأساتذتنا في قسم الحقوق و نسأل الله ان يطيل اعمارهم يجعلهم

نبراسا تضيئ طرق العلم و المعرفة .

كما لا يفوتنا ان نتوجه مسبقا بالشكر الجزيل لاعضاء لجنة المناقشة مناقشة الاستاذة مقورة مفيدة

رئيساوا الاستاذة بوكلاب سهام مناقشا على تفضلهم بمناقشة مذكرتنا

شكرا لهم جميعا.

الإهداء

قال تعالى:

(ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي وان اعمل صالحا ترضاه و اصلح لي
ذريتي، اني تبث اليك و اني من المسلمين)

صدق الله العظيم

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الى روح والدي رحمهم الله و اسكنهم فسيح جنانه .

الى العائلة الكريمة الزوجة و الاولاد: معاد و شعيب الذين كانوا سنداً و صبراً

طيلة مشواري الدراسي .

الى الاساتذة الافاضل في كلية الحقوق .

الى كل الزملاء في المشوار الدراسي و الاصدقاء.

عبد العالي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما

اجتئنا دريا ولا تخطينا جهدا إلا بفضلته وإليه ينسب الفضل.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانا بعد الله سنداً لي إلى أمي وأبي.

إلى الذي كان لي عوناً في سلك هذا الطريق وإتمام هذا العمل زوجي العزيز "نبيل لشهب" إلى أولادي

فلذات كبدي:

"أناييس" - "أنيس".

بولمدان

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	المخلص
	شكر وعرفان
	الإهداء
	الفهرس
2	مقدمة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال	
8	تمهيد:
9	المبحث الاول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال
9	المطلب الاول: مفهوم المشتبه فيه
9	الفرع الاول: مفهوم المشتبه فيه
13	الفرع الثاني: تعريف مرحلة الاستدلال و اهميته
15	الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال
18	المطلب الثاني: السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال
19	الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي
20	الفرع الثاني: تصنيف اعضاء الشرطة القضائية:
21	الفرع الثالث: اختصاص ضباط الشرطة القضائية:
29	المبحث الثاني: الاساس القانوني لضمانات المشتبه خلال مرحلة الاستدلال
29	المطلب الاول: ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال في التشريعات الوطنية
30	الفرع الاول: مبدأ الاصل في الانسان البراءة
31	الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية

32	المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال التشريعات الدولية
32	الفرع الاول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان
35	الفرع الثاني: ضمانات حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان
37	الفرع الثالث: تكييف المعاهدات و الاتفاقيات مع التشريع الوطني
39	خلاصة الفصل الاول:
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة للمشتبه فيه خلال مرحلة الإستدلال في ظل القانون 14/25	
41	تمهيد:
42	المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بحرية المشتبه فيه
42	المطلب الاول: إجراء التوقيف للنظر مفهومه و ضماناته
42	الفرع الاول: مفهومه
47	الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر
55	الفرع الثالث: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر
64	المطلب الثاني: إجراء التفتيش
64	الفرع الأول: مفهوم التفتيش
70	المبحث الثاني: ضمانات تتعلق بصحة الاجراءات وطرق الطعن فيها
70	المطلب الاول: الرقابة القضائية المتعلقة بصحة الاستدلال
71	الفرع الاول: رقابة وكيل الجمهورية
72	الفرع الثاني: إشراف النائب العام
73	الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على الضبط القضائي
76	المطلب الثاني: ضمانات المتعلقة بحق الطعن في اجراءات الاستدلال
76	الفرع الأول: مفهوم البطلان وأثاره

82	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية
87	خلاصة الفصل الثاني:
88	الخاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

لقد عانت الشعوب القديمة من ويلات الظلم والقسوة الشديدة لما كان يسلط عليهم في غياب ما نسميه بمفهومنا الحديث الدولة ففي ظل هذه الاوضاع كان القوي يأكل الضعيف فكان قانون الغاب سيد الموقف، فلا تتوفر ادنى الحماية يطمئن اليها الانسان، فبدأ يشعر بأن وحدة لا تجعله في مأمن من ظرف الحياة التي تتطلب التكتل في مواجهة تحديات الحياة، ظهرت عشائر ثم ازادت عددا فأصبحت قبائل فاصبح افضل ماكان عليه من قبل، فلم يكن لديهم نظام يخضعون له، فكانت الفوضى تسودها و الاعتداءات تدق ناقوس خطرها في كل وقت فاغلب عليها روح الانتقام مما أشعل نارها.

بقت الاوضاع تسوء اكثر فاكثر الى غاية ظهور بعض او كيانات كانت بما يشبه الدولة الحديثة كحضارة الونان التي عرفت شئ من التنظيم لقوانين طبقتها على نفسها بانها دولة عرفت تطورا في ظل هذه القوانين فطبقة بعض انظمة في تنظيم مجتمعتها.

اما المجتمعات الاخرى بدأ يسودها رجال بافكار يسودها التسلط تحت راية الدين ببعث افكار في عقول الشعوب بأنهم مفوضون من الالهة و الشعوب ان تولي الطاعة العمياء لمفوضهم و من يعصي فإنما عصى الله فاصبح هو الحاكم وهو القاضي فجمع كل السلطات في يده، فكان يسلط اشد و اقسى العقوبات لمن تسول له نفسه الخروج عن طاعته

بقيت الاوضاع على نفس الوضع في تمتع الملوك ورجال الدين بالسلطة المطلقة في غياب اي محاولة الى وقت قريب بدأت بعض الافكار تلوح في الافق من فئة نخبوية تطرح بعض الافكار، لتغير الواقع المعاشي المرير للشعوب بين الاشخاص الذين حملوا هموما لشعوب وجأؤ بافكار تنير الحياة ظهر جان جاك روسو بافكار نيرة لنزع التسلط و الاضطهاد وذلك بان يقترح بافكاره، بأن على الشعوب التي تريد الحرية والامن يجب على فردان يتنازل عن جزء من حريته لشخص يحكمه و يوفر له الحماية فيما تنازل له من جزء من حريته، ولا يجب الخروج عما تنازل له، فإذا خرج وجب عزله، كما ظهرت كذلك افكار منتسكيو مؤيدة لذلك ففي تقبل هاته الافكار بدأ تنقلص السلطة المطلقة، وخاصة في الجرائم التي كان القاضي يحكم بمزاجه فاصبح يحكم بما هو منصوص بالقانون في ظل مبدا الشرعية الى تطورت العلوم الجنائية الى علم مستقل بذاته بفضل لمبروزو وبكاري و بنتام و اصبحت افكارهم تهدف الى الاصلاح و التهذيب، كذلك ظهور مذاهب اجتماعية تهتم بشخصية المجرم والاصلاح بدل الردع.

و بدأ تتجسد بعض الأنظمة و تجسد بعض هاته الحقوق في دساتيرها مكيفة في حقوقها والتي قيدت السلطة المطلقة للحاكم .

فظهر في هذا الشأن بعض الانظمة تكون اكثر رعاية لحقوق المجرم ومعرفة أسباب ارتكابها فظهر النظام الاتهامي و يرتكز هو اقدم نظام يعتمد فيه ان الضحية هي التي تتولى للبحث عن ادلة الاتهام و تقدمها امام قاضي يحكم بينهم، فهذا النظام يقر بان الخصمان يتمتعان متساويان امام القاضي في حق الدفاع، والقاضي يحكم بما قدموه امامه.

ثم ظهر نظاما اخر وهو كذلك بعد من اقدم نظام وهو النظام التتقبي وفي هذا النظام، تكون الدعوى ملك للدولة و هي التي تبحث عن ادلة الاتهام وتحرك الدعوى العمومية.

و المشرع الجزائري اخذ بكلا النظامين اي النظام المختلط الذي يأخذ بمزايا نظام الاتهامي و نظاما لتتقبي.

ان في ظل هذا النظام المختلط فهو يتطور و يتكيف مع متطلبات التشريعات الحديث التي تبحث في ايجاد افضل ضمانات تقررها للمشتبه فيهم او المتهمين تماشيا مع حقوق الانسان وكرامته.

هاته الضمانات التي تقرها الدساتير و القوانين وتسخر لها الامكانيات الا تتعرض الى خروقات سواء من الداخل او الخارج، الا انه لايمكن نكران ذلك لما اصبح يتمتع به المشتبه فيه من حقوق و كرامة انسانية مقارنة بما سلف من عقود، فالضمانات هي احد الاهداف المكرسة من طرف الدولة تماشيا مع السياسة الجنائية الي تهدف الى الاصلاح و التهذيب بدلا من الردع، و الذي اثبت فشله في اصلاح المجرم، فاصبح المشتبه فيه يعامل على اساس مبدأ هام وه البراءة الذي يضمن حقوقه حتى الادانة.

اهمية الموضوع

تكتسي اهمية الموضوع في انه موضوع نتعايش معه في ظل التطور السريع للتكنولوجيا ألتى افرزت بدون شك مظاهر شكلت مخاطر على الشعوب و الامم تدق ناقوس الخطر من مختلف الجوانب كتعاطي المخدرات والعنف و عصابات الاحياء و تفشي التسرب المدرسي و المخدرات في الوسط التربوي وقلة الوعي للا بناء والشباب مع الاهمال الاسري الذي اصبح يلقي مسؤوليته على الشارع فكثرت الاشتباهاات واصبح المجتمع مهدد بمخاطر تهدد كيانه.

اسباب اختيار الموضوع

ان اسباب اخيار الموضوع لا تقل اهمية عن اهميته، بل اهميته جعلت مني اختياره، من دون شك ان اختيار اي موضوع الا وينم على رغبة و ميول شخصي .

اسباب ذاتية: انه ما استدعى اهتمامي هو موضوع حساس و جدير بالاهتمام بأنه موضوع تخصصنا في مسارنا الدراسي هذا من جهة و من جهة اخرى ان وجودنا داخل مجتمع لا يجعلنا بمنأى عما يجري فيه خيرا كان ام شرا، نحاول بقدر ما نملك بالمشاركة و تقديم ما امكن تقديمه في مجتمعنا لأننا سواسية فيه.

ضمانات المشتبه فيه هو موضوع يتميز بأنه في كيفية ايجاد وسيلة للتعامل مع المشتبه فيه تحيط به كل الاحتمالات قد يكون بريء، وقد يكون مجرم، فبين وجود احتمالين بين البراءة و الاتهام، هل الضمانات التي وضعها المشرع كفيلة بكشف خبايا واسرا المشتبه فيه

اسباب موضوعية

ان الاسباب الموضوعية انه موضوع حساس لما تتباه من اسرار وغموض في محاولة التعمق فيه لمعرفة جزئياته. فمعرفة جزئياته يمكننا من التوصل حتما بالإحاطة و الالمام به، يمكن اخذ فكرة عنه. وبالتالي فهم قوانينه و اهدافها، و فيما تريد ان تصل اليه.

اهداف الموضوع

تتركز اهداف الموضوع في نقاط اهمها:

- محاولة التعمق في جوهر الاجراءات و القواعد التي تحكمها، و الكشف عن جزئياتها.
- ان نحاول الوصول و الوقوف الى مدى ما وصلت اليه من اهداف حققتها.
- معرفة مدى توافق الاجراءات في ظل تطور الجريمة و الاستفادة من التطور التكنولوجي ومع استقرار الاجراءات .
- محاولة معرفة تنفيذ الاجراءات مع قيد الضمانات .
- محاولة معرفة الصعوبات التي تعترض كل من رجال الضبطية و المشتبه فيه.

حدود الدراسة

تدور حدود الدراسة في نطاق قانون الاجراءات الجزائية

الجديد 14/25 مؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،
الجريدة الرسمية العدد 54.

و كذلك قانون العقوبات والقوانين الدستورية و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.

الدارسات السابقة

توجد العديد من الدارسات تناولت هذا الموضوع، انتقينا منها مع ما يتناسب مع موضوع بحثنا هذا
هاته الدارسات

-الاستاذ عبدالله أوهابيه في كتاب شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

حيث تناول هذا الكتاب المشتبه فيه بكل جوانبه من تحليل عميق للإجراءات و كذلك شخصية المشتبه
فيه، توصل من خلاله الى طرح بعض للمشروع و الدارسين اخذها في المستقبل لاثرائها، من باب ما نوه به
هو اغفال المشروع في تحديد بدقة في حالة الجرائم المتلبس بها من تحديد "برهنة" أو الوقت اليسير من الزمن
لتحديد حالة التلبس بالجرائم.

كما يرى ذلك عدم تحديد مدة احتساب التوقيف للنظر كما أشار على الطريقة التي يحسب هي
الطريق التي تستخدم في ايداع المسجونين ..

الدراسة الثانية: الضوابط القانونية لحماية الاجراءات خلال التحقيق التمهيدي للأستاذ الدكتور كمال
بوشليق، حيث استند على التشريع الفرنسي في ابراز الثغرات في التشريع الجزائري كما تطرق في دراسته
على اعمال الضبطية ورأى بعض الضمانات المقررة للمشتبه يرى من وجهة نظره الاستعانة بالمحامي غير
ضرورية في مرحلة الاستدلال، بل قد تعرقل سير الاجراء بتوجيهات لموكله، لاسيما انها لا تقرر حق
الدفاع، كما أشار الى محاضر الضبطية ان تضفي عليه الشفافية، ليسهل مراقبة الضبطية.

صعوبة الدراسة:

ان صعوبة الدراسة تكمن في قلة المصادر و المراجع المتخصصة التي تعني بدراسة المشتبه فيه
و ضماناته في التشريع الجزائري، زيادة على ذلك موضوع حساس تكون فيه المعلومات شحيحة.

صياغة الإشكالية:

هل وفق المشرع بين ضمانات المشتبه فيه و مقتضيات اجراءات الاستدلال ؟

التساؤلات الفرعية:

- هل الضمانات التي فرضها المشرع للمشتبه فيه كفيلة بحمايته ؟

- هل تعد الحصانة احد المعوقات في معاينة الجريمة فور حدوثها ؟

- ما هو دور المشرع الجزائي في حماية المشتبه فيه ؟

المنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي

المنهج الوصفي حيث يعد الوسيلة الأكثر تغيرا لمتغيرات الاجراءات اثناء مرحلة الاستدلال وكذلك الضمانات

الدستورية و القانونية في التشريع الجزائي من خلال عرض المفاهيم و الخصائص والمصادر

المنهج التحليلي للكشف عن مدى فعالية الضمانات و تطابقها مع احترام القوانين وكذلك حقوق الانسان

في تنفيذها .

خطة البحث:

تناولنا البحث في فصلين:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال

المبحث الاول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال

المبحث الثاني: الاساس القانوني لضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة للمشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال في ظل قانون 14/25

المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بحرية المشتبه فيه

المبحث الثاني: ضمانات تتعلق بصحة الاجراءات وطرق الطعن فيها

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لضمانات المشتبه

فيه خلال مرحلة الاستدلال

تمهيد:

تعد مرحلة الاستدلال من أخطر المراحل، لأنها تتعرض لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص من تقييد حريتهم، ومنعهم من التنقل والتجول، وهو إجراء سالب للحرية تقوم به الشرطة القضائية بمناسبة التحري عن الجرائم، لهذا لم يكن المشرع بمنأى عما تقوم به الشرطة القضائية من حيث وضع سياج يحمي الأشخاص الخاضعين لها أثناء مرحلة الاستدلال من خلال قواعد قانونية بما نسميها ضمانات، والتي تعد قيوداً على أعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة أعمالها، فالمشتبه فيه من خلال هاته الضمانات تكون له حقوق يستطيع أن يدافع عن نفسه في ظلها، وفي هذا الإطار خصصنا وضعنا خطة في هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال من تعريفات والآراء الفقهية أي الجانب المفاهيمي

أما المبحث الثاني: خصصناه للضمانات على المستوى الوطني والدولي في إطار التشريعات وكذلك ضمن حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال

المشتبه فيه ذلك الشخص الذي اثارته حوله شبهات بأنه ارتكب جريمة او ساهم فيها، و لم تتخذ بعد ضده اجراءات التحقيق على انه متهم، وهو ندرسه في مطلبين المطلب الاول مفهوم المشتبه فيه و المطلب الثاني السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال.

المطلب الاول: مفهوم المشتبه فيه

إ، مفهوم المشتبه فيه يتطلب تعريفه اللغوي و الاصطلاحي، وكذلك تمييزه عن المصطلحات المشابهة له، و كذا طبيعته القانونية هذا ما نحاول دراسته بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الاول: مفهوم المشتبه فيه

أولاً: تعريف المشتبه فيه لغة: الشبهة في اللغة هي التباس و الشك، و يقال اشتبه في الامر، أي في صحته، و يقال كذلك اشتبه في الامر عليه أي التبس الامر عليه.¹

يفهم من هذا ان الشخص المشتبه فيه لم تتأكد بشأنه دلائل في ارتكاب فعل او مساهمته فيه، يعد هذا الفعل جريمة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

ثانياً: التعريف الفقهي

اختلفت التعريفات في المشتبه فيه فقها بأنه "الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة او شارك فيها، أي هو الشخص الذي لازالت لم تتأكد بشأنه أدلة او دلائل ترجح إتهامه".²

ومعناه ان اشتبه به فقط و لم تتأكد، و مهما كان نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها مادام لم توجه له النيابة الاتهام. و في هذا الصدد يعرفه الفقه الفرنسي "بانه الشخص الذي لم تتخذ ضده اجراء من اجراءات من اجراءات التحقيق، كالذي تتخذ في حقه اجراءات الاستيقاف و جمع المعلومات و التحريات و التحفظ و سماع الاقوال، و يظل مكتسباً لصفة المشتبه فيه مالم تتخذ ضده اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي".³

¹ - العلامة ابن منظور - لسان العرب - دار لسان العرب ،بيروت،المجلد الثاني د.س.ن،ص265

² - محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولى ،الجزء الثاني،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر ،طبعة 1991-1992 ص52.

³ - Roger merle, Andre Vitu ; **traité de droit criminel**, tom2, procedure, penal, 3em

ed ; 1997 ; Cujas ; paris ; n1086 ; p314.

و عرف ايضا "بانه" الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بان له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل اجراء التحريات الاولى مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية".¹

كما عرف بانه "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الاولى لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة او مشاركته فيها، و لم تحرك الدعوى الجنائية ضده".²

من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن ان نستخلص مجموعة من العناصر التي يكون فيها الشخص مشتبه فيه و هي: ان تكون دلائل و قرائن تحمل على انه ارتكب او شارك في الجريمة او ساهم في ارتكابها.

انه لم تحرك الدعوى العمومية في شأنه بعد.

ان تتخذ في شأنه اجراءات الاستدلال . و تنتهي هاته المرحلة بمجرد توجيه الاتهام او حفظ الملف.

و بهذه العناصر اذا توفرت يمكن القول بأن شخصا ما مشتبه فيه .

كما يمكن القول اجمعت على هدف واحد مع اختلاف الجوانب الي نظروا اليها، ان المشتبه فيه ذلك الشخص توفرت فيه دلائل و قرائن تحمله على ارتكاب او ساهم فيها.

نجد ان المشرع الجزائري يميز بين مصطلح المشتبه فيه و مصطلح المتهم، وقد استعمل في عدة اوصاف في نصوص قانونية، لكن يبقى المعنى واحد (شخص يشتبه فيه انه ساهم، المشتبه في ارتكابه اياها، ضد شخص دلائل ...)

الا ان المشرع المصري فرق بين المشتبه فيه والمتهم بان مرحلة الاستدلال لا تتخذ الا مرحلة الشخص

الا ان مرحلة الاستدلال تنحصر على المشتبه فيهم، و هي مرحلة البحث التمهيدي، و نصت المادة 29 ق ا ج م "لأمر الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يستمعوا لاقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبها و ان يسألوا المتهم عن ذلك. كما قضت به محكمة النقض المصرية بنفس المصطلح "المتهم".³

¹ - محمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولى، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الاجنبية و الشريعة الاسلامية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 33 .

² - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولى الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 1991-1992، ص 34 .

³ - نقض مصري، 1966/11/28، مجموعة احكام النقض المصرية، السنة القضائية 1966، ص 1161 .

والمرجع الفرنسي استعمل مصطلح المتهم للدلالة على الشخص الذي تتخذ ضده كافة اجراءات الخصومة الجزائية. وحسب المادة 111 من المرسوم الصادر في 20/05/1903 قسم المصطلح الى ثلاثة اقسام، ففي مرحلة الشخص الخاضع للتحقيق القضائي اطلق على linculpé و لفظ prévenu على الشخص المحال على محكمة الجنايات و المخالفات و لفظ lacusé على الشخص المحال محكمة الجنايات.¹

نجد ان المرجع الفرنسي فرق بين ثلاث حالات وكل حالة استعمل مصطلح م

عين للدلالة على مرحلة معينة بينما المرجع الجزائري استعمل لفظ المشتبه فيه على الشخص الذي لم تتخذ فيه اجراءات التحقيق و المتهم الذي اتخذت بشأنه اجراءات التحقيق و بذلك يفرق بين مرحلتين اما المرجع المصري يستعمل مصطلح واحد على كل مراحل الدعوى و هو مصطلح المتهم و يفرق بين المشتبه فيه و المتهم في ان مرحلة الاستدلال لا تجري إلا على من اشتبه فيه .

تمييز مصطلح المشتبه فيه عن المصطلحات المشابهة له:

الاستدلال تظهر مصطلحات مشابهة للمشتبه فيه مثل مصطلح المتهم وكذلك الشاهد الذي يشته به فيه وهو ما نوضحه في التالي:

1/ المتهم: هو الشخص الذي توفرت ضده دلائل قوية و متماسكة، مما لا يدع للشك في توجيه الاتهام اليه وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ضده.

فالمتهم في حين يوجه له الاتهام، تتخذ في حقه اجراءات مخالفة لاجراءات المشتبه فيه.

فالمرجع الجزائري ميز بين المشتبه فيه و المتهم من خلال: -توفر دلائل قوية و النصوص القانونية، التي وضحت شروط التي يمكن من خلالها يكون الشخص متهم: -ان يكون معروفا غير مجهول، ولا يشترط ان يكون ان يكون حاضرا.

-ملازمة قرينة البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات من سلطة مختصة.لأنه في الحقيقة ليس كل متهم جاني، و ان صح القول ان كل جاني متهم، لان الجاني ثبت ارتكابه الجريمة، و يكون تقييد لحريته اكبر من المتهم.²

¹ -poul Ravie .la recherche de la vérité judiciaire ;loudition-interrogative du suspecte;these de doctora ;Droit ;paris2 ;1978 ;

² - احمد المهدي ،و اشرف الشافعي،التحقيق الجنائي الابتدائي،و ضمانات المتهم و حمايتها ،دار الكتاب القانونية ،مصر ،سنة 2006 ،ص 59 .

2 /الشاهد:

التمييز بين الشاهد و المتهم والمشتبه فيه ضرورية، لان كل مصطلح له مركز قانوني خاص به يميزه عن الاجراءات الاخرى، و كذلك الضمانات تكون اكثر حماية للشاهد، كما ان هنالك حقوق تقرر للمتهم لا تقرر لغيره سواء كان شاهد او مشتبه فيه.

" والشاهد هو الشخص الذي تتوفر لديه معلومات عن القضية، وإما قد تكون الشهادة شهادة اثبات للتهمة، و تعتبر الشهادة وسيلة إثبات في الخصومة الجزائية. " ¹.

و في مرحلة التحري و الاستدلال لا يمكن تحليف الشاهد، و بالتالي يخلق صعوبة كبيرة في التفريق بين الشاهد و المشتبه فيه.

و الشاهد لا تتخذ فيه اجراءات التوقيف للنظر ال إذا خالف القانون، كما ان المشرع ركز بعناية بالغة في حماية الشاهد ووفر له ضمانات كثيرة في تامين ه و كذلك افراد اسرته، بينما الشاهد هو الشخص الذي لا تتوفر دلائل في ارتكاب جريمة باي صفة وانه لديه معلومات تتوافر لديه اثبات او نفي.

المشرع الفرنسي اوجد معيار للفرقة بين المشتبه فيه، والشاهد، فالمشتبه فيه هو الذي يمكن التحفظ سمعها اشاهدها او حاز شيء من الجريمة. ² وبالرغم من تحديد المشرع الفرنسي لفكرة الشاهد الا انه تبقى الصعوبة قائمة و تتعذر التفرقة بينهم .

حيث اوجد لفقہ الفرنسي ثلاثة انظمة و هي

-الشاهد العادي: وهو الشخص الذي لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في شأن واقعة ما دون ان تدور حوله شبهة.

-الشاهد المساعد: وهو الذي تواجدت ضده مؤشرات تدعو لاحتمال انه استطاع المساهمة في ارتكاب الجريمة او المساهمة في ارتكاب الجريمة، التي يختص بها قاضي التحقيق.

-الموضوع تحت الاختبار: هو الذي تواجدت ضده دلائل في ارتكاب الجريمة التي يختص بها قاضي التحقيق كفاعل اصلي او كشريك .

¹ - بوحجلة عبدالله، ضمانات حقوق الانسان اثناء البحث و التحري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2013/2012، ص 77.

² - البشير محمد الشوريجي، حقوق الانسان امام القضاء في الاسلام، مجلة المحاماة المصرية، سنة 1971، ص 8.

و الشاهد المساعد له حق الاستعانة بمحام، اذ يخطر مسبقا بجلسات الاستماع و الاطلاع محضر الجلسة، فهو اقرب الى المتهم، فهو يقع بين المشتبه فيه و المتهم.

والمشرع الفرنسي كذلك يميز بين المشتبه في مرحلتين، المرحلة الاولى هي التي تؤكد المرحلة الثانية، وهي المشتبه فيه.

الفرع الثاني: تعريف مرحلة الاستدلال واهميته

الاستدلال او التحريات الاولى هي تلك الاجراءات المنوطة بالشرطة القضائية بمناسبة واقعة اجرامية، للبحث و التحري و التنقيب و جمع المعلومات عنها بهدف الوصول الى مرتكبها.

أولاً: تعريف الاستدلال: عرفه الدكتور مأمون سلامة على انه "ان الاستدلال هو تلك الاجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الادلة و العناصر اللازمة للتحقيق".¹

اما الدكتور احمد فتحي سرور فيرى "ان الاستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية، بتحريك الدعوى العمومية، و يباشره ضابط الشرطة القضائية".²

في حين يرى الدكتور مالكي محمد الأخضر بأن "مرحلة التحري هي مرحلة البحث عن الجرائم و اكتشافها و ابلاغ النيابة العامة بها، وقد خولها القانون صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع يناميهم اليهم من ادلة اثبات على غاية فتح تحقيق قضائي".³

و يعرفها الاستاذ احمد غاي: بأن التحريات الاولى هي مجموعة الاجراءات الاولى التي يباشرها اعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، و التي تتمثل في البحث عن الاثار و الادلة و القرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و اتيان ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة".

من خلال استقراءنا للتعريفات السابقة يمكن استخراج العناصر الاساسية للاستدلال:

-الاستدلال عمل اداري تقوم به الضبطية القضائية لمساعدة القضاء

¹ - مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 467

² - الدكتور احمد سرور، الوسيط في القانون الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 487

³ - مالكي محمد الاخضر، قرينة البراءة في قانون الاجراءات الجزائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1990-

1991، ص 241. (4) احمد غاي، مرجع سابق، 2002، دارهومة، الجزائر، ص 19.

-الاستدلال عمل منوط بالضبطية القضائية.

-الاستدلال لا يدخل في الخصومة القضائية

-محاضر الشرطة القضائية استدلالية و القاضي غير ملزم بالأخذ بها

-هدف الاستدلال البحث عن الجرائم و مرتكبها

ثانيا: تعريف الاستدلال في القانون المقارن

نريد من مقارنة الاستدلال في التشريع الجزائري مع القانون المقارن لمعرفة توجه المشرع في الاهداف التي يطمح في تحقيقها و مواكبتها في ظل التشريعات الدولية:

ا/في التشريع الفرنسي: " جاءت المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي "على اختصاص جهاز الشرطة القضائية بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكمل له بجمع الأدلة و البحث عن مرتكبها، مالم يفتح تحقيق قضائي بشأنها " .

ب/في التشريع المصري: "ذهب المشرع المصري نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسيين خلال المادة 21 قانون الاجراءات الجزائية مع المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

ج/ في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري المادة 20 / 13 "تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها، و البحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي.

من خلال قرائتنا للتعريف السابقة نستنتج ان التشريعات كلها اتفقت على ان مرحلة الاستدلال هو عمل من اختصاص الضبطية القضائية هفه هو التحري و البحث عن الجرائم وجمع المعلومات عنها و معرفة مرتكبها

ثالثا: أهمية الاستدلال

تكتسي أهمية الاستدلال أهمية بالغة، تتمثل في التنقيب و التحري و للكشف عن الجريمة و مرتكبها، قبل المحاكمة او الحفظ، و من هنا يمكن ان نتساءل ما أهمية الاستدلال او التحري هو مرحلة تمهيدية اولي لجمع المعلومات فور حدوث الجريمة، لان هذه الآثار تكون حينها متوفرة على مسرح الجريمة، فإذا مضى

¹ - المادة 20 من القانون رقم 14/25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 54-2025

عليه وقت و لا يمكن الوقوف على اثارها، مرة اخرى، لذا يصعب على القاضي الرجوع الى مسرح الجريمة للبحث عن الادلة، لذا تكون مرحلة الاستدلال قد جمعت من ادلة يمكن للقاضي بناء على قناعته الشخصية اصدار الحكم، فمرحلة الاستدلال تقف على وقائع الجريمة فور حدوثها.

الفرع الثالث: إجراءات الاستدلال

تعد اجراءات الاستدلال احد الضمانات المقرر لحماية المشتبه فيه و خاصة هذه المرحلة من اخطر المراحل لانها تتعرض لسلب حريات الاشخاص، لذا احاطها المشرع بمجموعة ضمانات و سوف نتعرض لها.

اولا: سرية الاجراءات

نصت عليه المادة 19 من قانون 14/25 ق ا ج " تكون اجراءات التحريات و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون اضرار بحقوق الدفاع"

تعتبر السرية من اهم الاجراءات في حماية المشتبه فيه من جهة وتسهيل عمل الشرطة القضائية من جهة اخرى بالنسبة للمشتبه فيه حماية له انها مرحلة يشتبه فيها فقط قد يكون برئ، لا يجيب اثاره الشائعات حوله حتى لا يفقد سمعته في نظر المجتمع .

فالسرية جعلها المشرع تلازم مرحلة الاستدلال وكذلك على من يساهمون فيها كالخبراء و الشرطة العلمية في تشريح الجثث، وهي استثناء وارد على مبدأ العلنية في النقاضي.

فسرية الاجراءات تسهل لضابط الشرطة القضائية في عدم تشويه الحقائق التي تتعرض لها الشائعات المغرضة و خاصة الشهود، "و الزم القانون كل شخص يساهم في اجراءات التحري ان يكتم السر كونها تعد مرحلة حقيقية لحماية الفردية من تاثيرالبلاغت الكيدية، اذ هي في الغالب قادرة اكتشاف زيفها قبل اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق من ثمة تكون سريتها ضمانا للمشتبه فيه ¹.

كما قد تكون هاته البلاغات اكثر في القضايا الاكثر حساسية او اكثر خطورة تتناولها وسائل الاعلام لاهداف مغرضة، لذا اغلب التشريعات منعت الاعلام من نشر أي بلاغ بدون ترخيص.

¹ - حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولى، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2011

فالسرية تفيد في عدم مساس سمعة وكرامة المشتبه اذا كان بريئا، و مبررها بالنسبة للجريمة هو انعدم السرية من شأنه ان يؤثر على حسن سير الاجراءات، ن من الادلة او المشتبه فيهم المحتملين قد تضيع بسبب العلانية.¹

في هذا الصدد قام المشرع الفرنسي بتدعيم قرينة البراءة رقم 516 الصادر في سنة 2000 اوردا نسا قانونيا لحرية الصحافة جرم به النشر باية وسيلة كانت صورة لشخص معروفا او ممكن التعرف عليه و يكون مقيدا.²

وكما نص كذلك قانون الاعلام الجزائري الصادر سنة 2012 في مادة 89 منه على انه "يجب ان يتضمن كل خبر تنشره او تبثه اية وسيلة اعلام الاسم او الاسم المستعار لصاحبه او تتم الاشارة الى المصدر الاصلى" كذلك من نفس القانون المادة 75 تنص على انه " للصحافي في حقه في الوصول الى مصادر الخبر نشر او افشاء المعلومات التي من شأنها المساس بيسير التحقيق و التحري القضائي".

وقد اشار المشرع لتفادي البلاغات الكاذبة نصت عليه المادة 4/19 من ق ا ج. "ان يطلع الراي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الاجراءات على ان لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الاشخاص المتورطين".

ثانيا: تدوين الاجراءات

تدون اعمال الضبطية القضائية بعد تنفيذها في محاضر استدلالية، ترسل الى وكيل الجمهورية في اقرب وقت بغير تمهل و توقع من ضابط الشرطة التي قام بتحريرها و الاشارة الى صفة و توقيعه و كذلك تقييد الاشياء المضبوطة، هذا مانصت عليه المادتين 27 و 88 من ق ا ج .فالتوقيع يضيف الرسمية على المحرر و بالتالي يكون حجة او اثبات هذا اذ كان المحضر مستوفي لكل المعلومات التي يتطلبها القانون حول الاجراءات التي نفذها خلال عملية التحري، و في مرحلة التحريات، فان المحضر هو شهادة صامته في ورقة صامته،³ فتحرير محضر بناء على موصفات الشكلية و صدق معلوماته تكون مفيدة لملائمة وكيل الجمهورية للدعوى او الحفظ. الا انه تبقى غير ملزمة للقاضي ان ياخذ بها بناء على قناعته الشخصية، لان المشرع قد جعلها استدلالية لان الوقائع فيها غير مستقرة قد تتغير من حين لآخر بسبب ظهور ادلة جديدة او تغير راي الشهود إلا انه هناك محاضر لها القوة الثبوتية و يلزم بالاخذ بها كحجية الا ان يطعن

¹ - محمد محدة، مرجع سابق، ص 70

² - Circulaire du 4 novembre 2000, presentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection d'innocence, et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête de police judiciaire

³ - حسية محي الدين، مرجع سابق، ص 114

فيها مثل محاضر مخالفات الجمارك طبقا للمادة 3/254 من قانون الجمارك "ان المحاضر الجمركية عندما يحررها عون الجمارك تكون صحيحة ما لم يثبت العكس "

و المحضر لا تكون له القوة الثبوتية الا إذا كان صحيحا في الشكل

وهناك نوع اخر من المحاضر لها حجيتها الى غاية ثبوت تزويرها و هي اكثر حجية من الاخرى وملزمة للجهات القضائية بما تضمنته إلا اذ ثبت تزويرها.و لعل السببي تقرير القوة الثبوتية لها هي اعفاء القاضي من التحقيق النهائي.¹، و من انواعها المحاضر الجمركية طبقا لنص المادة 214 ق ا ج وهذه الشكليات ضمانا للمشتبه فيه، والمادة 1/251 تنص على القوة الثبوتية صحة المعاينة المادية للتيقن الطعن فيها بعدم الصحة عندما

ثالثا: شرعية الاستدلال

ان شرعية الاستدلال تستمد من قانون الاجراءات الجزائية الذي يعتبر حامي الحقوق و الحريات الاساسية للأشخاص والمجسد لمبادئ الدستور، فلا اجراء بون نص قانوني سابق عن الاجراء، فالشرعية عبارة عن اطار تمار فيه الاجراءات فخارج هذا الاطار يعتبر باطلا، أي عمل يكون مشروع وفق مانص به القانون .

فإجراءات الاستدلال هي إجراءات تمس مباشرة حريات الافراد وسلبها فهو ما يحتم على ضابط الشرطة القضائية ممارسته وفق شرعه القانون والا كان باطلا و ترتب عليه جزاءات تاديبية ومسؤولية جزائية، فشرعية الاجراءات متلازمة مع مبدأ البراءة، الذي يحتم على ضابط الشرطة القضائية مراعاته اثناء ممارسة نشاطه، فلا يتعرض للموقوف للنظر او المشتبه فيه للاكراه البدني للاعتراف او نوع من الضغط .

الايذاء البدني و المعنوي: ²: يكمن في التعذيب طبقا للمادة 236 مكررا من ق.ع و عرفه الفقهاء "كل فعل او امتناع يتجه الى ارادة الخاضع بحيث يمس السلامة البدنية او الجسدية او المعنوية له ولو لم يؤد الى تحقيق النتيجة التي يقصد مرتكب الفعل او الامتناع عن تحقيقها ".³

كذلك ما اكدته المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁴ و المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

¹ - عمرو عيسى الفقي، ضوابط الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، سنة 1999، 153

² - حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص 121

³ - حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية سنة 2003، ص 99.

⁴ - اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت وعرضت على التصديق بالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخة في 10/12/1948 و تاريخ النفاذ 6/8/1987

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة¹ 03 و التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان و منها التعذيب كذلك كفل الدستور منع انتهاك حقوق الإنسان وكذلك ركزت على عدم التعرض للحريات الشخصية للأفراد إلا مانص عليه القانون، عدم انتهاك الخصوصية الخاصة في اعتراض المكالمات و النقاط الصور . ان الشرعية الاجرائية انما تنصب على كل ما هو ما يتعرض الى كرامة الإنسان او حريته او خصوصيته، فقد اجمعت مختلف الدساتير و التشريعات على انها خطوط حمراء لاينبغي تجاوزها بأي مبرر كان الا التي اجازها القانون تكون بمحاكمة عادلة يجوز الاستئناف فيها، مع تقرير حق الدفاع عنها .لهذا ووفق هذا المبدأ يكون المشتبه فيه محاط بكل الضمانات التي تقيد حرية ضابط الشرطة القضائية، طبقاً للدستور و حقوق

الإنسان، و مبدأ الاصل في البراءة، وهي التي تضيء الشرعية على الاجراءات و تجعل الإنسان تحت مظلتها في خضوعه للقانون أي كضمانة لحياته و حقوقه تحت، بل وحتى تقررت في حقه الادانة فهو يبقى في حماية.

ففي ظل هذا المبدأ لايجب ان يتعرض اثناء توقيفه الى وسائل غير مشروعة او تحت اي ضغط لاجباره بالاعتراف، مهما كان نوع الجريمة و جسامتها فالشرعية لاجراء الاستدلال²، انما محصور في ان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص قانوني وكذلك لا ادانة الا بحكم قضائي صادر من جهة مختصة .ففي ظل يجب على ضابط الشرطة القضائية معاملة المشتبه فيه.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال

ان عملية الاستدلال منوطة بالشرطة القضائية التي حددها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية³، وبين مهامها وصلاحياتها و تنظيمها من خلال مجموعة من النصوص القانونية.

فالاستدلال هو اجراء تقوم به الضبطية القضائية دون سواها يختص بالبحث عن الجرائم و الكشف عن مرتكبها، هذا ما نحاول دراسته في هذا المطلب من خلال فروع.

¹ - المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

² - قديري عبد الفتاح ،ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصريالمقارن ،منشأة المعارف بالاسكندرية ،1999،ص 19.

³ - المادة 20 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

1/ التعريف الفقهي: يقصد بالضبط بشكل عام، بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبب المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، و من ثم فهو احد المهام الاساسية التي تسعى الدول ان يسودها، و هو ضبط وقائي يعمل على درء المخاطر والتي يمكن ان تلحق سلامة الدولة، ونظامها العام

أما المقصود بالضبط القضائي في نظرالفقه هو جميع الموظفين الذين خولهم القانون صلاحيات جمع الاستدلالات و أوكل لهم ضبط الجرائم و الجرح التي يحدد لها قانون العقوبات جزاء جنائيا، او جمع الادلة عليها و على من ارتكبهامن ضبطه شخصا¹.

بمعنى اخر هو مؤسسة يمنح القانون لاعضائها سلطة جمع الادلة و البحث و التحري في الجرائم المنوه و المعاقب لها و إلقاء القبض على مرتكبها.

و الفقه ربط الضبط القضائي بوقوع جريمة التي هي في الحقيقة من مهام النيابة، والتي لا يمكن ان تقوم بها فعليا لكثرتها، و تتطلب كفاءة سواء من ناحية السرعة او التنفيذ، فالضبطية مهياة و مؤهلة لها لا تستبعد النيابة القيام بذلك

2/ التعريف الاصطلاحي: المشرع الجزائري لم يعرف الضبطية بشكل واضح و صريح الا انه قد أشار اليهم في عدة نصوص قانونية تستخلص منها تعريفا بانهم اعضاء موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي و خولهم بموجب هذه الصفة حقوقا، وفرض عليهم واجبات في اطار البحث عن الجرائم و مرتكبها، و جمع الاستدلالات عنها حيث بدا دورهم بعد و وقوع الجريمة .

وبالرجوع الى تعريف محضر الضبطية القضائية من الناحية الاصطلاحية نفرق بين نوعين من التعاريف، التعريف الاصطلاحي العام والتعريف الاصطلاحي الخاص

بالنسبة للتعريف العام: ذهب الفقه الى ان هو اصطلاح يطلق على الوثائق و الاوراق و المستندات التي يتم اعدادها و تحريرها من طرف موظف مختص خولت له سلطة تدوين مختلف الوقائع و أما مصطلح الضبط هو لزوم الشيء و حبسه، ويقال ضبط الشيء اي حفظه بحزم، كما يقال الرجل ضابط اي بمعنى حازم، و لفظ الاضبط "هو الشخص الذي يعمل بيمينه و يساره: و يقال فلان لا يضبط عمله اذ عجز عن ولاية ما نولاه .

¹ - عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ،دار هومة،الجزائر،2009،ص33

الفرع الثاني: تصنيف اعضاء الشرطة القضائية

اولا: تصنف أعضاء الشرطة القضائية: من خلال نص المادة 22 ق14/25¹

1)ضباط الشرطة القضائية

2)أعوان الضبط القضائي

3)الموظفين و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ما يمكن قوله ان المشرع قسم اعضاء الضبطية القضائية الى ثلاث فئات الفئة الاولى و هي فئة الضباط و هي الفئة الرئيسية التي تقوم بمهام الضبط والتحري على الجرائم و الفئة الثانية و التي تقوم بمساعدة ضباط الشرطة القضائية، و الفئة الثالثة وهي فئة الموظفون المنوط بهم بعض الاختصاصات محصورة .

اولا: ضابط الشرطة القضائية: هذه الفئة هي التي لها الصلاحيات الاصلية في ممارسة الضبط القضائي في التوقيف للنظر والتفتيش والقبض و الانابة القضائية.

و قد قصر المشرع الجزائري اختصاص اصفاء ضباط الشرطة القضائية على السلطة التشريعية ، بواسطة القانون و لم يضع نصا يخول فيه الى السلطة التنفيذية منح هذه الصفة و تعتبر ضمانات اخرى .

ثانيا-تعداد ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 23 من قانون الاجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية حيث نصت على انه يتمتع حيث نصت على انه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني .

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

¹ - المادة 22 من قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.و يرى الفقه في هذا الشأن ان تمتع ضابط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة من شأنه يقلل من ضمانات المشتبه فيه اثناء الاستدلال ،لذا لجأت بعض التشريعات الى تضييق من صلاحياتهم،فكلما ضاقت صلاحياتهم كان انجع لحقوق الافراد ،و المشرع الجزائري لم يتوسع في صلاحياتهم

4- ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن¹ الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و اضاف المشرع فئة ثامنة بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم للقانون رقم 12/84 المتضمن نظام الغابات¹، حيث منح هذا القانون صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين التابعين لهيئة حراس الغابات.

الفرع الثالث: اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص الصلاحيات التي خولها المشرع لممارسة المهام المنوطة به

أولاً: الاختصاص المحلي

بعد تعيينهم بصفة رسمية يمارسون ضباط الشرطة القضائية الصلاحيات، حسب ما خول لهم القانون اياها، وحسب المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية، يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يمارسون فيها عملهم المعتاد في عملهم للوظيفة الاصلية أي مقر مؤسساتهم .

إلا انه حسب ما جاء في الفقرة الثانية و في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به .

فنلاحظ هنا قد يمتد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية الى عبر كافة اقليم الولاية و لكن يبقى اختصاص محلي ضمن دائرة المجلس القضائي و لا يخرج عنه حسب ما نصت عليه المادة.

¹ - قانون رقم 1991/12/02 المعدل و المتمم رقم 12/894 المتضمن نظام الغابات .

فالاختصاص يعد من النظام العام و لايجوز الخروج عنه، فالخروج عنه تعد اعماله باطلة، بل ترتب مسؤولية جزائية لخطورة الاجراء بل توسيع الاختصاص يعد استثناء على الاختصاص الاصلي¹.

ثانيا: الاختصاص النوعي

ان ممارسة الشرطة القضائية محصور بما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية عملا بمبدأ الشرعية الاجرائية مما يرتب له حقوق وواجبات يجب ان يلتزم بها بمناسبة مزاوله نشاطهم .

1/ الصلاحيات:

✓ تلقي شكاوي و البلاغات و معاينة الجرائم و البحث والكشف على مرتكبيها ضمن ما جاءت به المادتين 20 و 26 ق 14/25.²

✓ البث و التحري و سماع الشهود و المشتبه فيهم و كذلك التوقيف للنظر و التفتيش و تقديم المتلبس الى وكيل الجمهورية المواد من 72 الى 98 ق 14/25

✓ تنفيذ تسخيرات الوالي و الانابة القضائية حسب المادتين 21 و 38 ق/14/25

2/ الواجبات:

✓ اخطار وكيل الجمهورية بالجرائم و الجنج التي تقع في دائرة اختصاصهم.

✓ تحرير محاضر حول نشاطهم بمناسبة البحث و التحري عن الجرم.

✓ تقديم المشتبه فيهم امام وكيل الجمهورية و ادلة الاثبات.

3/أعوان الشرطة القضائية:

حدد قانون الاجراءات الجزائية صفة عون الشرطة القضائية المواد 29 و 30 و اختصاصتهم

¹ - احمد غاي، مرجع سابق، ص ص 107، 106

² - مواد 20، 21، 38، 26، من 71 الى 78 قانون رقم 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، (ج.ر.54-2025) المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أ/ المهام:

بالرجوع الى المادة 29 نرى ان المشرع اعطى صفة عون ضابط الشرطة القضائية للذين ليست لهم صفة ضابك الشرطة القضائية و لم يشترط المشرع بلوغ رتبة معينة لا في قانون الاجراءات الجزائية و لا في النصوص المتعلقة باسلاك الامن

✓ ضباط الصف في الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط قضائية و يشترط فيهم ان يكونوا

قد تلقوا تكويناً مهنيًا اكسبهم صفة ضابط شرطة قضائية

✓ مستخدموا الامن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية

✓ دور الرتب في الشرطة البلدية

الضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لادارة الغابات وهم الصنف الذي تمت اضافته بموجب

المادة 96ق20/91 المعدل و المتمم للقانون 2/84 المتضمن النظام العام للغابات.¹

ب/الاختصاص

حددت المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية اعوان الشرطة القضائية و الي تتمثل في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ إجراءاتهم من معاينة و سماع اقوال و رفع البصمات و بذلك فهم يخضعون لرئيسهم وبالتالي كما لم يخول لهم القانون المساس بحريات الافراد كالقبض و التوقيف للنظر

الموظفون و الاعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية:

ان اختصاص الضبطية ذي الاختصاص العام أي تحقق في كل الجرائم، وتبحث عن مرتكبيها، لكن هناك جرائم تستدعي الخصوصية مثل الرشوة وكذلك جرائم اقتصادية، لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية ان يحقق فيها، تتطلب جريمتها خبراء يحققون فيها ليست من اخصاص ضابط الشرطة القضائية التحقيق فيها، لذلك تدارك المشرع هذا النقص و اسنده الى اعوان متخصصين فيه. وهذا يعد كضمانة للمشتبه فيه

أ/ المهام:

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد 31 الى 38 من قانون 14/25 الموظفين و الاعوان المكلفون

ببعض مهام الضبط القضائي قد بينت

¹ - المادة 96 من قانون 20/91 المعدل و المتمم للقانون 02/84 المتضمن النظام العام للغابات.

➤ رؤساء الاقسام و الموظفين و المهندسين و الاعوان الفنيون و التقنيون الاختصونفي الغابات و
حماية الاراضي و استصلاحها

➤ الموظفين واعوان الادرات و المصالح العمومية.

➤ الولاية

ب/الاختصاص:

لقد خول قانون الاجراءات الجزائية لا سيما في المواد 31 و 35 و 38 ق 14/25 لهؤلاء الموظفين للقيام ببعض مهام الضبط القضائي بضبط الجرائم المتعلقة بالوظيفة او بعض النشاطات التي يمارسونها، و ليس لهم الحق في ممارسة البحث في الجرائم ليست من اختصاصهم¹.

1/الموظفون، الاعوان التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي

يختص الموظفون في البحث و الجرائم التي يرتكبونها اخلا لا بقانون الغابات و تشريع الصيد و تحرير محاضر بشأنها طبقا للنصوص الخاة التي تنظم الهيئاتو المصالح التي يتبعونها.

و اجازت المادة 23 من ق اج لهذه القيام باقتيادالمخالف الى وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة محليا شريطة ان تكون الجريمة².

غير انه نستنتج من مضمون المادة ان اقتياد الشخص من طرف اعوان الغابات يعد استثناء عن القاعدة العامة بدليل انه مقيد بشرط و لا يخول استعمال القوة لتنفيذه.

2/الموظفين، اعوان الإدارات، و المصالح العمومية:

يندرج ضمن هذا الصنف الموظفون و الاعوان المكلفين بحماية البيئة و اعوان الحماية المدنية المنصوص عليهم في المادة 134من القانون رقم 08/83³

و الموظفون و الاعوان المختصون بالجودة و النوعية و القمع و الغش، ولقد اوجب المشرع على هؤلاء الموظفين اثبات الاعمال و المعايينات التي يقومون بها في محاضر يجريها مفتشين مؤهلين قانونا.

¹ - المواد 31 و 35 و 38 من القانون رقم 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، (ج.ر. 54، 2025) المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

² - المادة 23 من قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

³ - المادة 134 من القانون رقم 80/83 المتعلق بالاعوان المكلفون بحماية البيئة و الحماية المدنية

3/الولاية:

يمثل الوالي سلطة داخل اقليم الولاية، ويضطلع بالمحافظة على النظام العام و الامن العام والصحة والسكينة العامة، لذلك خول المشرع الجزائري للوالي القيام ببعض مهام الشرطة القضائية في المادة 69 قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع الى نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية¹ نستخلص المشرع قيد من صلاحية الوالي في ممارسة بعض الضبط القضائي

✓ ان تكون الجريمة جنائية او جنحة ضد امن الدولة

✓ ان تكون حالة استعجال يستوجب لضرورة اتخاذ اجراءات لمعاينة الجناية او الجنحة والتحفظ على مرتكبيها خوفا من فرارهم

ان يبلغ وكيل الجمهورية المختص محليا في ظرف 48 ساعة.

اولا: مفهوم محاضر الضبطية

1/التعريف اللغوي: عرف بعدة تعاريف في المعاجم

ان المحضر من حضر ونقيض المغيب و الغيبة، حضر حضورا و حضارة.²

ويقال ايضا المناهل، المحاضر للاجتماع و الحضور عليها، وهناك ايضا حضر (حاضرة)الجل قربه و فئاؤه، وكلمة يحضره فلان و (لمحضر) فلان بمشهد منه و كذلك تعني السجل.³

وقد ذهب البعض الى ان المحضر هو المنهل و الذين يريدون الماء و يقيمون عليه، و السجل و صحيفته تكتب في وراقعة و في آخرها خطوط الشهود بما تضمنه صدرها، كمحضر جلسة مجلس وزراء اة محضر رجال الشرطة (جمع)محاضر.⁴

¹ - المادة 69 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

² - ابن منظور ،لسان العرب،دار المعارف،مصر :د. س. ن. ص 906 ص 908

³ - محمد الرازي ، مختار صحاح، مكتبة لبنان : 2017 ص ص 59 ، 60

⁴ - مجمع اللغة العربية،معجم الوسيط ، ط4 مكتبة الشروق الدولية ،مصر ، 2008، ص 181

و ما يمكن استخلاصه ان كلمة المحضر قد يستدل بها على الحضور او السجل الذي تسجل فيه جميع المعلومات بحضور كل معني بالأمر لتسجيل الوقائع التي تمت مشاهدتها ليتم الرجوع اليها في السجل فيما بعد.¹

أما في اللغة الفرنسية فنجد كلمة محضر تقابله "PROCEES VERBAL" "استعملها الفرنسيون في فترة كان فيها ما يعرف بالرقابة، حيث وجد ما يسمى الرقباء الذين كانوا لا يقرأون و لا يكتبون فقط يبلغون عن الجرائم بطريقة شفوية، على الرغم من هذا المصطلح قديم كان في القرن 14 الا انه مازال يتداوله الفرنسيون الى حد الآن و إدخال الكتابة لهذه المحاضر.²

الوضعيات او الاجتماعات، حيث تكون هذه الاخيرة ضمن ما قد سمعه او شاهده او اشرف عليه،³ فهو يقوم بتسجيل ما يقوم به من اعمال و اجراءات في الزمان و المكان المحدد سواء من تلقاء نفسه بناء على

صلاحياته او تنفيذ لأوامر رؤسائه او السلطات المختصة،⁴ او بواسطة مساعدين تحت اشرافه.⁵

وما يمكن استخلاصه ان المحضر هو حضور المكلف نفسه.

اما التعريف الخاص يمكن ان نستنتجه من القوانين التي تدل بان المشرع لم يقدم تعريفاً ضمنياً لكن مشيراً اليه في كل ما تحتويه في كل جوانبه.

يمكن ان نضع تعريفاً من وجهة نظرنا ان المحاضر هي اوراقا تحمل مجموعة كلمات تؤلف بيانات و معلومات تتعلق بواقعة ذات اهمية يستند عليها كدليل اثبات جريمة محا التحري، و اسنادها الى مشتبه فيه.

و حتى تكتسب الوثيقة صفة المحرر يجب ان تحرر وفق شكل الكتابة التي توصل محتواها الى عامة الناس او لفئة محددة على الاقل.

و لا يشترط فيها اي نوع من الكتابة قد تكون باليد او الالة الرقنة .

و المحررات تنقسم الى نوعين محررات عمومية ورسمية و اخرى عرفية.

¹ - نصرالدين هونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2015، دار هومة: الجزائر، الجزائر: 2005، ص 121

² - احمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية في القانون الجزائري، ط 2015، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 87

³ - رشيد جحيف، اخرون، التحرير الاداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسن مستواهم، 2010، ص 147

⁴ - احمد غاي ، مرجع سابق ، ص 56

⁵ - عبد الله اوهابيه، مرجع سابق ، ص 350

المحررات الرسمية فهي عبارة عن محرر صادر من طرف موظف أو من يشبهه أو سلطة مختصة بمقتضى وظيفة بتحريره و اعطاء الصيغة الرسمية تؤشر بطابع و يذكر اسم محررها، وفق ما تقتضيه اللوائح التنظيمية التي تصل اليه من الجهة الرئيسية¹ و هي تنقسم الى محررات عمومية،² و محررات رسمية.³

أما المحررات العرفية: فهي محررات يحررها اصحاب الشأن فيما بينهم، دون الالتزام بشروط و شكليات محددة، وهي الاخرى تنقسم الى نوعين محررات عرفية معدة للإثبات واخرى معدة للإثبات، و تجدر الإشارة هنا الى ان المحرر في مجال الإثبات الجنائي الى نوعان، النوع الاول يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن الذف او التشهير او التزوير.

اما النوع الثاني فيشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم او الحاضر التي تثبت الاتهام.⁴

وبالرجوع الى التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف مبسط:

المحضر هي وثيقة رسمية محررة .

ضابط الشرطة القضائية يدون ما قام به من اجراءات وقف عليها شخصا ضمن اختصاصه في البحث و الاستدلال عن الجرائم وفقا لشرعية الاجراءات المخولة له في اطار احترام حقوق الانسان.

ثانيا: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

أ / تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المحررات: تعددت التعاريف التي اعتمدها الفقه: فهناك من عرفها بانها كل مسطر مكتوب يتضمن حروفا او علامات ينتقل بقارئها الى معنى معين.⁵

¹ - حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 123

² - تعرف المحررات العمومية بانها كل العقود و الاعمال الي يحررها الضابط العمومي ،ومن هذا القبيل محررات الموثق و الحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني انظر كريمة عياشي مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية و العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، 2015، ص 44 .

³ - تعريف المحررات الرسمية و العمومية بحسب الفئة الي تنتمي اليها ،فان كانت من المحررات العمومية فهي التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين و الاوامر الرئاسية والقرارات الوزارية

⁴ - احمد ضياء الدين محمد خليل ،مشروعية الدليل في المواد الجنائية ،اطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، 1982، ص 346

⁵ - محمد زكي عامر ، قانون العقوبات الخاص ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2007، ص 56

كما عرف ايضا بانها كل مكتوب يصدر عن شخص من مصدر معين، يتضمن ذكر الوقائع او تعبير او ارادة من شأنها انشاء مركز قانوني او تعديله او انهاءه او اثباته سواء اعد المحرر لذلك اساسا او ترتب منه لأثر بقوة القانون.¹

ب / تمييز المحاضر عن التقارير: التقرير هو عمل اجرائي قانوني اداري، تلخص فيه مختلف الوقائع و الاجراءات التي تمت من طرف الضبطية القضائية تظهر قناعة ورأي المحرر فيها و ماتوصل اليه في القضية التي انجزها، كما انه عبارة عن نشاط يوضح مظاهر سير التحقيقات، يضم التقارير الفنية و التكاليف و السجلات و التوقيعات، المضبوطات التسخيرات، اضافة الى بيان اركان الجريمة و والتكيف حتى لجهاز القضاء متابعة و مراقبة مدى احترام اوامر المشرع من طرف أعضاء جهاز الضبطية القضائية.²

"تنقسم التقارير الى ثلاثة انواع، النوع الاول هو التقرير الاخباري الاول و هو عبارة عن مختصر الوقائع الاولى يضع النيابة العامة على اتصال اولي مباشر مع الحالة الجديد، يهدف الى تقديم مساعدة لضابط الشرطة القضائية للإسراع ببعض الاجراءات الانسانية، اما النوع الثاني فهو التقرير العام وهو عبارة عن عرض مختصر لملف القضية عند تحرير التقرير تذكر فيه الوقائع التي اسس عليها المحقق تدخله، ثم مراحل و اعمال التحقيق التي باشرها و اخيرا النوع الثالث و هو التقرير الخاص وهو عبارة عن وثيقة تذكر فيها المعلومات من لحظة العلم الى نهاية المهمة، كما يتفرع هذا الاخير الى تقرير نفي من طرف المكلف بتقديم رأيه في القضية سواء الخبير او المؤسسة المسخرة، و تقرير مفصل عن القضية موجهة الى الجهة الوصية.

ثالثا: المصادقة على المحاضر

نستخلص من قانون الاجراءات في بعض احكامه المتعلقة بمحاضر التي تحررها الشرطة او الدرك، تماشيا مع النص، غير انه هناك بعض المحاضر الي تحرر من موظفين يجب التصديق عليها من جهات اخرى يحددها القانون سلفا، مثل المحكمة المختصة او ضابط الشرطة القضائية المختص، وطبقا للمادة 325 ق 14/25 "لا تعتبر المحاضر و التقارير المحررة من قبل الشرطة القضائية المثبتة للجنايات او الجنح مجرد استدلالات لم ينص القانون على خلاف ذلك"

¹ - معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير و التزيف و تقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1988 ص

14 .

² - امر قادي، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2015، ص 253

إلا انه هناك محاضر يجب التصديق عليها من جهة مثل محاضر الجمارك التي يحررونها يجب ان تصدق عليها جهة اخرى طبقا للمادة 247 ق ا ج و كذلك محاضر مخالفة الصيد طبقا للمادة 54 من القانون رقم 10/82 تخضع للمصادقة من طرف ضابط الشرطة القضائية.

_القوة الثبوتية للمحاضر :

نصت المادة 351 ق ا ج لا يكون للمحضر او التقرير قوة الاثبات، الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون حرره واضعه اثناء مباشرة وظيفته، و اورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه "

اي انه يستوجب ان يكون المحضر يحمل البيانات و المعلومات التي تتعلق بمحرر المحضر نفسه و يكون يحمل معلومات عن محرره وان ما ورد في التقرير قد وقف على معاینته بنفسه سواء شاهد بام عينه او سمعه ممن كانوا في المكان .كما يجب ان يضبط الوقت بالتدقيق و المكان و الا خرج عن اطاره القانوني .

فالمشرع حين نص على الشكلية في المحاضر فهي نقاط جوهرية يجب مراعاتها و إلا ترتب عليه البطلان الطلق و الذي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا.

المبحث الثاني: الاساس القانوني لضمانات المشتبه خلال مرحلة الاستدلال

إن ضمانات المشتبه فيه هي تلك الضمانات التي نصت عليها المبادئ العامة في الدستور و جسده السلطة التشريعية في قانون الاجراءات الجزائية باعتباره دستور حامي الحريات الاساسية للأفراد، فـضمانات المشتبه فيه هي تلك الضمانات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية و حقوق الانسان، من خلال هذا المبحث نحاول ان نتوصل فيه من خلال مطلبين، المطلب الاول ضمانات المشتبه فيه من خلال التشريعات الوطنية و المطلب الثاني من خلال التشريعات الدولية.

المطلب الاول: ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال في التشريعات الوطنية

ان المشرع الجزائري لقد اولى اهمية كبيرة بالحماية من خلال ترسانة من القوانين متمشية وفق المعايير الدولية من اجل حماية افضل هذا من خلال فروع الفرع الاول الضمانات الدستورية، و الفرع الثاني الضمانات في قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الأول: مبدأ الأصل في الانسان البراءة

لقد ادرج المشرع الجزائري قرينة البراءة في دستور 2016 في مادته 56 كأحد الضمانات و التي تنص "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في اطار محاكمة عادلة 1 تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" أي ان أي انسان يعتبر بريئا ما لم يصدر في حقه حكما قضائيا بات أي معنى ان قرينة البراءة تهدم بحكم قضائي .

أولاً: تعريف قرينة البراءة

جاءت تعريفات عديدة و كلها متشابهة وانصبت في فكرة واحدة و الرجح ما نراه في هذا التعريف "ان اصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبهاً كان او متهما في جميع مراحل الاجراءات، و مهما كانت جسامة الجريمة التي تثبت اليه على انه بريء، حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون

للشخص في مراحله "1 .

ثانياً: اهمية قرينة البراءة

يعد مبدأ البراءة من اهم المبادئ المقرر دستوريا في جل التشريعات و الانظمة، وهو يفترض فيه ان الاصل بريء على حالته الطبيعية، وما يجعل الانسان مشتبهاً فيه او متهما حتى يحاكم في قضية، ويصدر في حقه حكما قضائيا بات أي استنفذ جميع طرق الطعن، حينئذا يكن القول انه متهما لان قرينة البراءة لا تهدم الا بحكم قضائي.

و في ظل قرينة البراءة في الاصل فان المشتبه فيه غير مطالب بالاثبات على ما انسب اليه، و لذلك الجال الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع الجريمة البحث عن الادلة و القرائن و الدلائل التي تجعل شخصا من الاشخاص مشتبهاً فيه او متهم، و ذلك باتباع الاجراءات التي ينص عليها القانون 2.

ثالثاً: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة:

يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج

¹ - وزارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الحادي

عشر، ص58

² - وزارة لخضر، مرجع سابق، ص64

1/ عدم التزام الشخص بإثبات براءته: لما كان في الاصل المشتبه بريء فهو غير ملزم بإثبات براءته بناء على هذا المبدأ لهذا يكون عبء الاثبات يقع على رجال البحث عن الجرائم و مرتكبيها، و بذلك تكون النيابة هي صاحبة الاختصاص في البحث عن ادلة الادانة .

2/ تفسير الشك لصالح المتهم او المشتبه فيه: ومعنى هذا اذا اكتنف غموض او شك او التباس، فبناء على مبدأ البراءة فانه يفسر مباشرة لصالح المشتبه فيه انه يبنى على انه بريء . اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك اما الادانة تبنى على اليقين، و مبدأ البراءة لا يهدم الا بحكم قضائي نهائي بات.¹

3/ ضمان الحرية الشخصية: يفرض مبدأ الاصل البراءة ان يقع على عاتق السلطة الاستدلال بعدم المساس بحرية الاشخاص اثنا التحريات و المعاملة الانسانية تضمن كرامته.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية

يعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الاساسية و الركيزة التي تقوم العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة و عليه سوف نتطرق الى مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية

اولا: مفهوم مبدأ الشرعية: يقصد بمبدأ الشرعية الجزائية انه لا يمكن متابعة أي شخص جزائيا مالم يأت افعالا جرمها القانون و قرر لها عقوبة بالفعل لا يعتبر جريمة، الا اذا نص عليه قانون العقوبات او غيره من القوانين المتضمنة احكاما جزائية، و هذا ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم و العقاب، كما يعتبر مبدأ الشرعية من الاصول الاساسية في بناء المنظومة الاجرائية و هو الاطار الذي يجب ان يتقيد به و تعمل ضمن السلطات الثلاثة في الدولة.²

ثانيا: الاساس القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية:

ان المشرع الجزائري اكد على احترام مبدأ الشرعية الجزائية والعمل به يظهر جليا من خلال النص عليه في الدستور الصادر سنة 2016 نجد المادة 58 منه تؤكدانه "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" و المادة 160 الفقرة الاولى منها تنص على: تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية و الشخصية

¹ - مهند اياد فرج الله، مرجع سابق، ص 110

² - احمد غاي مرجع سابق، ص 73

ثالثا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية:

1/ حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون، هذه النتيجة اكدتها المادة الاولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن بغير قانون "بمعنى انه يجب ان يكون الفعل المجرم و العقوبة المقررة لها واردة في مكتوب سواء صيغ في شكل قانون بالنسبة للجنايات و الجنح او في شكل لائحة تنظيمية بالنسبة للمخالفات، وعملا بمبدأ الشرعية ليست كل الاعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية، و انما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب ومن ثم لا تشكل جريمة يستوجب العقاب.¹

2/ التفسير الضيق للنص: تعد هذه القاعدة تحصيليا لمبدأ الشرعية الجزائية و منها انه لايجوز للقاضي أي يعرض امامه نص غامض تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق نص القانون. وعليه يجب على القاضي التقيد بما جاء بنص المادة و يفسر تفسيراً كاشفاً.²

3/ حظر القياس: يقصد بالقياس اسقاط علة الحكم في قاعدة تشريعية لتطبيق ذلك الحكم على حالات اُخى توفرت فيه العلة ولكن لم يرد فيها نص قانوني واعمالاً بمبدأ الشرعية الجزائية فان القياس امر محظور في مادة القانون الجنائي، اذن في حالة ما لم يرد نص يجرم الفعل بالذات و يعاقب عليه .

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال التشريعات الدولية

شهدت اواخر الثمانينات تطورات سياسية تمثل في عدة منعرجات خطيرة، كانت سائدة طيلة من الزمن، كسقوط جدار برلين وكذلك نهاية الحب الباردة مما جعل اغلب بلدان العالمى تغيير دساتيرها لتغيير النظام العالمى و الجزائر احدى البلدان التي مسها التغيير بدءاً من الدستور الذي يعكس توجهات الدولة نظامها و سياساتها، تمخض عنها قفزة نوعية في مجال حقوق الانسان و ضماناته و هو ما سنحاول دراسته في هذا المطلب

الفرع الاول: مفهوم ضمانات المشتبه فيه من خلال الاعلان العالمى لحقوق الانسان

اولاً: تعريف ضمانات حقوق الانسان: لغة و اصطلاحاً

1/ اللغة: ان المتأمل لحقوق الانسان نجدها مركبة من لفظين حقوق_انسان "تفيد الوصول لحقوق الانسان التطرق الى الحق ذاته .

¹ - احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة السابعة عشر ،دار هومة،الجزائر 2018،ص76

² - المرجع نفسه ، ص76

1/ الحق لغة: ضد الباطل¹ أو خلافه فقد جاء في لسان العرب الابن منظور الحق نقيض الباطل و كما يجمع حقوقه، فيجمع حقائق ايضا قال تعالى " : ليحق الحق و يبطل الباطل".²

و قال ايضا" بليقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ".³

فالحق عكس الباطل أو نقيضه، وقد ورد في القرآن الكريم كذلك قوله تعالى "و لا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و انتم تعلمون".⁴

ب/ اصطلاحاً: ما يمكن الإشارة اليه ابتداء في تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية هو وجود التابين في التعاريف، نتيجة التابين و اختلاف المنطلقات و المعايير المعتمدة في تحديد مفهومه .

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه هو ما ثبت بأقذار الشارع واضفى عليه حمايته، كما عرفه البعض الآخر بأنه الحكم الثابت شرعا "، وعرفه السبّح على الخفيف بأنه مصلحة مستحقة شرعا "كما عرفه الدكتور فتحى الدربيني بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء اواقضاء اداء من الآخر تحقيقا لمصلحة معينة".

و يعرف الحق ايضا بأنه "طلب امتياز او سلطة او حصانة تملكها الافراد في مواجهة الدولة فتصبح بمثابة قيود عليها، وفي الشريعة الاسلامية يعرف الحق بأنه علامة شرعية تؤدي الى الاقتصاص تسمى امتثال شخص اخر في اطار محدد ومشروع و للحق في الشريعة الاسلامية خمس اركان .

يطلق لفظ الانسان في اللغة على كل فرد من افراد الجنس البشري.⁵

ورد في لسان العرب لابن منظور ان الانسان معروف، وقوله: اقلوا الانسان، حين عمدتهم الى من بشر .

¹ - المنجد في اللغة و الاعلام، دار الشروق ،بيروت ،لبنان ،دون سنة النشر ،ص144

² - الآية 8 سورة الانفال

³ - الآية 18 سورة الانبياء

⁴ - الآية 41 سورة البقرة

⁵ - بطرس البستاني ،محيط المحيط (قاموس اللغة العربية) بدون طبعة ، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت، 1988، 56،

ج/التعريف الفقهي: تعريف ضمانات حقوق الانسان

عرفها محي الدين شوقي احمد ' في اطروحة الدكتوراه تحت عنوان ' الجوانب الدستورية لحقوق الانسان ' على انها ضمانات الحماية بدءا بالضمانات القانونية والقضائية، فالضمانات السياسية و الاجتماعية ثم الضمانات الدولية ¹.

كما عرفها الاستاذ احمد الرشيد " حقوق الانسان، هو من اكثر الكتب توضيحا لضمانات حقوق الانسان اذ يعرفه على انها مجموعة القواعدو المبدئ القانونية التي يلزم مراعاتها اساسا من اجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الانسان "

ثانيا: خصائص حقوق الانسان:

- حقوق الانسان شمولية تشمل كل نواحي الحقوق، الحقوق الاقتصادية و الحقوق الاجتماعية و الحقوق السياسية و حقوق الطفل و حقوق المرأة.
- من حيث الاطلاق و التقييد: ما دام الانسان يعيش في وسط مجتمع فانه مقيد وفق تقاليد المجتمع الذي يعيش فيه.
- تكامل الحقوق فيما بينها بغض النظر بغض النظر عن اشكالها و اواعها.
- من حيث الثبات و التغير: لا معنى لعمومية حقوق الانسان، اذا لم يسودها الاستقرار.
- حقوق الانسان الزامية: حيث اصبحت الزامية، يرتب جزاءات على مخالفتها .

ثالثا: مصادر حقوق الانسان: ان مصادر حقوق الانسان يرجع الى ثلاثة مصادر، المصادر الدينية و المصادر الدولية و الصادر الوطنية .

ا/المصادر الدينية: ينظر الى المصادر الدينية على انها التي اهتمت بمجال حقوق الانسان بعدم التمييز بين الافراد في اللون او العرق او الجنس، وان الكل بشر، ووضعت الاسس الاخلاقية والمعاملات.

كما ان الاسلام منح حق الحياة وواجب الحفاظ عليها، و اعتبر الاعتداء عليها اعتداء الناس جميعا، فقال تعالى: " من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفسا، او فسادا في الارض، فكأنما قتل الناس جميعا "، وقد نظم الاسلام امور الانسان في علاقته بربه و نفسه، و علاقته بالآخرين من

¹ - محي الدين شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان ،اطروحة الدكتوراه ،جامعة عين شمس،القاهرة ،ص 355، 359

بني جنسه وقرر المبادئ الخلصة بالحقوق السياسية و الاجتماعية و المدنية و اثبت للانسان حقوقا و مصالح لم تبلغها اية من الشرائع السماوية، كما لم تبلغها التشريعات الوضعية.¹

ب/المصادر العالمية: ان اهم المصادر التي جاءت بعد الاتفاقية منع المتاجرة بالرقيق والمعاقبة عليه في عام 1926، و انتهاء الحرب العالمية ميثاق الامم المتحدة الذي نص في مادته الاولى الفقرة الثالثة على "تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا، و دون تميز بسبب الجنس و اللغة او الدين او تفرقة بين الرجال و النساء " و تعهد المادة 60 منه الى الجمعية العامة للامم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الاهداف بمساعدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي انيط به دور هام من خلال تقديمه توصيات لحماية حقوق الانسان و الحريات "

و نذكر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم العهدين الدوليين يعنى بالحقوق المدنية و السياسية، و الثاني يبرز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و ماجاء في ميثاق الامم المتحدة لم يكن بالقدر الكافي لحماية حقوق الانسان، وهو ما تولد عنه صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع باعتماد مشروع، الاعلان العالمي لحقوق الانسانمن طرف الجمعية العامة الامم المتحدة.

ج/ المصادر الوطنية: رغم ما يلاحظ من اهتمام دولي متزايد لضمان حقوق الانسان الا ان الاساس فيها و هي التشريعات الداخلية او الوطنية، سواء كانت نصوص الدستور او القوانين العادية او مجموعة الاعراف، و هو مجموعة القوانين التي تتم وفقاها تنظيم الدولة من خلال العلاقة بين السلطات المختلفة لها وحقوق الافراد، وواجباتهم، تحديد السلطات الرئيسية الثلاثة، التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية.

ويعتبر دستور 1996 من ارقى الدساتير في مجال حقوق الانسان التي جاءت بها ديباجته انه القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية "تاسيسا بميثاق الامم المتحدة ".

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اولا: لمحة عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان: شرعت لجنة حقوق الانسان اعتبارا من دورتها الاولى المنعقدة في عام 1947 بالقيام بالمهمة الموكلة لها من قبل الجمعية العامة، و المكلفة باعداد الشريعة الدولية حيث كانت ثمرة انتاجها هو اعتماد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي عرض على

¹ - نسرين محمد عبده حسونة ،حقوق الانسان و الخصائص و التصنيفات و المصادر ،الطبعة الاولى ،2005، ص23

الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948،¹ في قصر شابو في العصمة الفرنسية باريس، وبصدور هذا الاعلان اكتسبت حقوق الانسان الطابع الشرعي القانوني الالزامي.

ثانيا: مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان: يتضمن مقدمة و 30 مادة،² حيث اكدت المقدمة على الاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية بحقوقهم الثابتة كاساس للحرية و العدالة و المساواة و الى ضرورة حماية حقوق الانسان، حتى ينتهي الامر الى التمرد او على الاستبداد و الظلم. الا ان ما يركز عليه و هو الحرية التي جاءت بها المادة الاولى "يولد جميع الناس احرار و متساويين في الكرامة و الحقوق، وقد وهبوا عقلا و ضمير و عليهم ان يعاملوا بعضهم بعض بروح الاء".

ويمكن تقسيم الاعلان العالمي الى قسنيين، القسم الاول الحقوق المدنية و القسم الثاني الحقوق السياسية

ا/ الحقوق المدنية المواد من (3 الى 21).³

- حق الفرد في الحياة (م/3)
- الحق في عدم الاسترقاق و الاستعباد و تجارة الرقيق (م/4).
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية و الاطاحة بالكرامة (م/5).
- الحق لكل انسان اينما وجد في ان يعترف له بالشخصية القانونية (م/6).

ثالثا: حقوق الانسان في العهدان الدوليان 1966 تعتبر اتفاقية ملحق بالاعلان العالمي تلزم الدول الاعضاء معالجة الحريات معالجة دقيقة و مفصلا، يتضمن ديباجة 53 مادة (3) موزعة على ستة اجزاء و ما يهنا الجزء الثالث الذي خصص للحقوق المدنية و السياسة التي يتمتع بها الافراد.

- حق الحياة و الحق في الحرية و السلامة الجسدية، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولايجوز توقيع عقوبة الاعدام الا بالنسبة للجرائم الاكثر خطورة و شروط خاصة. (م/6)
- تجريم تعذيب أي انسان او معاملته او معاقبته بقسوة و لايجوز اجراء أي تجربة طبية او عملية بدن رضاه (م/7)

¹ عبد العزيز العشاي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 10

² احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية الاجرائية لحقوق الانسان، دار النهضة، العربية، 2007، ص 102.

³ محمد عنجيني، حقوق الانسان بين الشريعة و القانون، دار الشهاب للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 55.

- لا يجوز استقرار أي إنسان أو استعباده و لا تشغيله بالسخرة أو العمل الإلزامي (م/8)
- حق الإنسان في الأمان على شخصه، فلا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون طبقا للإجراءات المنصوص عليها، وحق كل شخص كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على التعويض(م/9)
- لا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية(م/9)
- تقرير مبدا لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، وعدم فرض أي عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجرائم (م/15).
- ما يمكن استخلاصه ان كل المواد منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، حرصا من المشرع في تشريعاته على حماية حقوق الإنسان تماشيا مع المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: تكييف المعاهدات و الاتفاقيات مع التشريع الوطني

نجد ان الجزائر تصادق على المعاهدات و الاتفاقياتو التزمت بتطبيقها في تشريعاتها كما قامت بعدة تعديلات اولاً: التعديلات الدستورية: قامت الجزائر بعدة تعديلات دستورية لاستدراك بعض النقائص و الثغرات .أول دستور للجزائر ظهر سنة 1963،¹ وهو اول دستور من خلاله وافقت الدولة الجزائرية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعترفت بالحقوق و الحريات الاساسية للأفراد ضمن المادة 11 منه استجابة لمطمح الشعب،² تكيفا مع خدمة النظام الاشتراكي وكذلك المؤسساتي في بداية نشأتها .فجاءت على الخصوص في قسم الحريات المدنية و السياسية و هي حرية الراي و المساواة بين جميع المواطنين و عدم التمييز بين الجنسين، الق في سرية المرسلاتو عدم التوقيف. مما نلاحظه هو انضمام الجزائر في بداية تكوينها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان دليل على الوعي و التحضر في الاعتراف بهذه الحقوق و تجسيدها في تشريعاتها الوطنية.

فهي اقرت الحريات و الحقوق في دستورها في حماية المواطنين في فترة مبكرة.

- **ثانيا: دستور 1976:** جاء هذا الدستور بعد التصحيح الشامل للثورة في ظل اوضاع استثنائية، الا انه توسع فب باب الحريات الاساسية¹، و غطى النقص الذي كان سابقا و اضاف حريات لم تكن مقرر سابقا كالعنصر النسوي و كذلك الفئة المهمة في المجتمع، كما منح حق اللجوء و توفير الحماية

¹ - دستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة 1963/12/10

² - المادة 11 من دستور 1963

له. ففي هذا الاتجاه بقيت الجزائر راسخة في المحافظة على الحريات، بل توسعت الى فئات لم تسابقا مشمولة بالحماية.

ثالثا: الحقوق و الحريات الاساسية في ظل دستور 1989:

جاء هذا الدستور في ظروف لم تكن عادية، بل كانت تغيرات دولية ومحلية، ففي ظل الاوضاع الدولية سقوط المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة و سقوط النظام الاشتراكي، و العولمة اما الظروف الداخلية دخلت البلاد في ازمة اقتصادية نتيجة انهيار السوق البترولية وانخفاض اسعاره وكذلك انهيار النظام الاشتراكي و التحول للنظام الأسمالي بالإضافة الى احاث اكتوبر 1987 كل هاته الظروف جعلت المشرع اتخاذ كافة الاحتياطات في تعزيز حماية الحريات و حقوق الافراد اكثر من وقت مضى

- الحق في الحياة
- سرية الاتصالات و المراسلات
- ضمان حرمة الفرد داخل مسكنه و حمايتها و منع التفتيش المنزل الا بأمر قانوني وبسبب.
- حرية التنقل و التوقيف

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن ان نخلص اليه في هذا الفصل اننا تناولنا فيه الجانب النظري فيه، حيث تمكنا من الغوص في بعض المفاهيم والقواعد القانونية التي بينت الاجراءات الواجب اتخاذها اثناء المعاينة، وكذلك الاشخاص الذين يخضعون لهاته العمليات.

ان الاستدلال هو مرحلة سابقة عن الدعوى العمومية، رغم انها لاتدخل ضمن مراحل الدعوى القضائية، الا انها تمهد للدعوى ببعض القرائن التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها رغم انه غير ملزم بالاخذ بها .

في تلك الظروف و ملابسات الجريمة تمارس الضبطية القضائية مهامها، و هي خطيرة لانها تمس بالحريات و حقوق الافراد، لما خول لها القانون من الصلاحيات في سبيل الوصول الى الحقيقة.

فمشرح الجريمة قد يتواجد به كل من المتهم و المشتبه فيه و الشاهد، لذا يتحتم على ضابط الشرطة القضائية بالمساس بحريات الاشخاص، كالتوقيف للنظر والمنع من المغادرة .

فالضمانات المقررة لها لعملية الاستدلال تكمن في اهم عنصر و هو الاختصاص، الذي يعد من اهم الضمانات التي تحمي حقوق المشتبه فيهم .

كما تعد حقوق الانسان من اهم الضمانات و التي يجب مراعاتها في كل مراحل الاستدلال، و مهما يكن فان المشرع استجاب الى كل ما من شأنه ان يوفر الحماية القانونية للاشخاص التابعين تماشيا مع مبدأ البراءة.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية المقررة للمشتبه فيه
خلال مرحلة الإستدلال في ظل القانون

14/25

تمهيد :

في هذا الفصل سوف ندرس الجانب التطبيقي لإجراءات الاستدلال والذي يتمثل في الاجراءات المتخذة ضد المشتبه فيه كالتوقيف للنظر و التفتيش و سماع اقواله، اثناء ممارسة اعضاء الشرطة القضائية لمهامهم قد تحدث تجاوزات تعد خرقا للقانون مما يترتب عليه مسؤولية تأديبية او جنائية هذا ما نحاول دراسته في التفصيل فيه من خلال مبحثين

المبحث الاول خصصناه لإجراءات التوقيف للنظر والتفتيش

والمبحث الثاني خصصناه للمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية.

المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بحرية المشتبه فيه

تعتبر الحقوق و الحريات الاساسية من أهم المبادئ التي نصت الدساتير و التشريعات، و أحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تعد سياجا لمنع تجاوز السلطة.

إن ممارسة الضبطية القضائية لأجرائها، لا يكون إلا ما منحه القانون، وذلك لإحداث توازن بين المصلحة العامة للمجتمع وحقوق المشتبه فيه، في ظل مبدأ الشرعية.

هذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من مطلبين، المطلب الاول: إجراءات التوقيف للنظر مفهومه و ضماناته، و المطلب الثاني: التفتيش، إجراءاته و ضماناته .

المطلب الاول: إجراء التوقيف للنظر مفهومه و ضماناته

الانسان بطبيعته مدنيا لا يعيش إلا في مجتمع تحكمه مصالح و معاملات، هذه المعاملات قد تتجاوز لدرجة الاضرار، بل تمتد الى جرائم تترتب عليها مسؤولية يتعرض صاحبها الى متابعات جنائية، تنتهك حرياته الاساسية كالتوقيف للنظر، هذا ما نحاول معالجته في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع الفرع الاول: تعريفه و الفرع الثاني: تمييزه عن المصطلحات المشابهة له و الفرع الثالث: حالة التلبس.

الفرع الاول: مفهومه

أولاً: تعريفه

1/التعريف اللغوي: التوقيف للنظر يجمع بين لفظين هما "التوقيف" و "النظر"، و لكل منهما معنى منفرد به، فلفظ "التوقيف" «جاء من وقف يوقف وقفا، بمعنى دام قائما، و ساكن، ويقال توقف في مكان أي تمكن فيه و أوقفه، جعله يقف، و استوقفه أي سألّه الوقف وحماية عليه.

جاء من وقف، يوقف، وهذا بمعنى، دام قائما و سكن، و يقال توقف في مكان.

أما لفظ "النظر" (أبصر و تأمل)، و يقال نظر في الامر اي تدبر و فكر فيه.

و الشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلي سبيله و لاسيما بعد سؤاله و أخذ أقواله.¹

¹ - محمد محدة، مرجع سابق، ص42.

2/ التعريف الفقهي:

عرفه محمد محدة أن التوقيف للنظر هو "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".¹

كما عرفه أيضا بأنه «إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك، لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك "و هو ينطبق مع المادة 83 ق إج الجديد 14/25 .

فيما عرفه البعض الآخر بأنه إجراء سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة، و يبدوا سلب الحرية فيه عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواجه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضابط".²

وعرفه الاستاذ عبد الله أواهبيبة التوقيف للنظر بأنه "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص، يريد عليه التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك".³

و عرفه آخرون هو "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية معينة مؤقتة بهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الاجراءات اللازمة ضده".

و كذلك عرفه آخر "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الادلة، تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق القضائية".⁴

¹ - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 64

² - عبد الله أواهبيبة، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة التمهيد، الطبعة الاولى الجزائر، 1992، ص 164، 165

³ - محمد محدة، مرجع سابق، ص 20

⁴ - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42

من خلال هذه التعاريف كلها تتفق على أنه اجراء بولييسي أي بنفذ من قبل الشرطة القضائية يهدف الى تقييد حرية المشتبه فيه على ذمة التحري و الاستدلال لمدة معينة وهو ما حددها القنون 48 ساعة على الاكثر، احتياطا لمنع المشتبه فيه من الفرار او طمس معالم الجريمة، او التأثير على اقوال الشهود .

إذن التوقيف للنظر هو إجراء يختص به ضابط الشرطة القضائية خوله المشرع صلاحية تنفيذه في عملية التحري و الاستدلال.

3/ الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر:

أثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لاجراء التوقيف للنظر في تحديد الاثار القانونية له وما يخوله من صلاحيات تبعا لطبيعته القانونية.

و الاشكال المطروح هو تشابه أعمال الضبطية القضائية في هذا الاجراء مع أعمال القضاء في التحقيق، فظهر في هذا الشأن إتجاهين:

الاتجاه الاول: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن إجراء التوقيف للنظر هو من قبيل القبض، أي القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر، وأنه لا يختلف عن القبض سوى في الاثار القانونية التي تترتب عليه،¹ وذات الاتجاه ذهب رأي اخر الى ان التوقيف للنظر يحمل معنى تقييد الحرية كما يحمل معنى القبض، وأنه يكون غير مسموح به لضابط الشرطة القضائية خارج التلبس، او النذب القضائي من جهة التحقيق.²

الاتجاه الثاني: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال

يذهب هذا الاتجاه من الفقه الى إعتبار ان التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو ليس قبضا قانونيا و ليس من أعمال التحقيق، و إنما هو من اجراء الاستدلال صرف يهدف الى جمع الاستدلالات، وتسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجريمة، و برروا موقفهم بالقول، أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الاجراء بإعتباره لا يستطيع

¹ - محمد علي سالم عبد ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري و الاستدلال، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،سنة 1980 ،ص 134 .

² - جلال ثروت و سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت ،سنة 1996 ،ص402 .

قانونا القبض على المشتبه فيه و يخشى في ذات الوقت أن يفر، فيكون التوقيف للنظر هو الاجراء المتاح له .

وحسب وجهة نظرنا الاتجاه الثاني هو الراجح، لانه يعتبر من الاجراءات الاستدلال، التي خولها المشرع بحكم تمكنها و أهليتها في تنفيذ هذا الاجراء و الذي يدخل في مساعدة القضاء في اعمالها لأن هذا الاجراء يتطلب في تنفيذه القوة و السرعة و الحيوية، وهي بون شك من اخصاص الضبطية القضائية .¹

ثانيا: الاساس القانوني لإجراء التوقيف للنظر:

يستمد إجراء التوقيف للنظر أساسه القانوني من الدستور في مواد 44، 45، 46، من دستور 2020 وكذلك من قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14/25 في مواد 83، 98، 234، من قانون من الاجراءات الجزائية و المادتين 1/57، و 1/58 من قانون القضاء العسكري.

جاء في نص المادة 83 ق14/25 " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو اكثر مما أشير إليهم في المادة 82 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له بذلك تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ."

ثالثا: تمييز مصطلح التوقيف عن النظر عن المصطلحات المشابهة له:

إن أهمية تميز المصطلحات له أهمية بالغة، لان التمييز بين كل مصطلح يتبعه تغير في المركز القانوني الذي يشغله المشتبه فيه.

1/ تمييز الاستيقاف عن التوقيف للنظر

الاستيقاف: " عبارة عن استيقاف رجل الشرطة لشخص وضع نفسه موضع الشك و الريبة، للتحري عن هويته و عنوانه و وجهته ".²

أي ان الاستيقاف لا يكون محصور على الضبطية القضائية، بل يتعداه الى كل السلطة العامة مباشرة، من رجال الامن و الدرك، و الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري يمارسه أعضاء ضد شخص أثار شكوك في نفسه من حركاته التي توحي بأن هناك شيء غير عادي في الواقع قد يحدث، مما يستوجب

¹ - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص15

² - جواد الرهيماني، البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، السنة 2003، ص 32 .

على رجل الامن استيقافه، و التعرف على هويته و عنوانه ووجهة، هذا الاستيقاف، لا يتطلب شروط لاستيقافه، فهو يدخل من أعمال الضبط التي تدخل من باب الوقاية، قد يمتد الى السلطات الادارية.

بينما التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات التحي و الاستدلال، ينفذ على شخص او عدة اشخاص في حالة ما أثير حولهم دلائل تحمل اشتباههم في ارتكاب جريمة أو مساهمة فيها، مما يستوجب على رجل الضبطية توقيفه المدة القانونية وهي 48 ساعة على الاكثر، بعد إخطار وكيل الجمهورية .

2/ التوقيف للنظر وعدم المباشرة

منح المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عند أنتقاله لمعاينة مكان الجريمة عدة إجراءات، يمكن أن يتخذها و ذلك للمحافظة على استقرار و امن المكان حتى يتسنى إجراء عملية الاستدلال و جمع المعلومات في أحسن الظروف، حتى يينتهي من عمله، مما يستدعي في هذا ان إجراء عدم المباشرة يشمل كل من تواجد على مسرح الجريمة سواء كان مشتبه فيه او لا، بل قد يشمل أي انسان صادف تواجده ولو بالصدفة.

اي أنه إجراء مؤقت سالب لحرية التنقل مرهون بإنتهاء عملية انهاء ضابط الشرطة القضائية من أعمال التحري، و يرى البعض الاخر أنه إجراء تنظيمي يقصد أن يستقر النظام الذي وقعت فيه الجريمة تسهيلا لمباشرة التحري و الاستدلال في افضل الظروف.

3/ إجراء القبض

هذا الاجراء من أخطر الاجراءات التي تستهدف حرية الافراد و خاصة التنقل و التجوال وهو حق مجسد في الدستور طبقا للمادة 59 "لا يتابع أحد و لا يوقف أحد أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها"

و في هذا الإطار نجد مجسدة في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14/25 باعتباره دستور حامي حقوق الافراد من خلال المادة 193 "الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر، حيث يجري تسليمه وحبسه"¹.

¹ - المادة 193 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

هذا الاجراء يكون بناء على أمر من السلطة المختصة للمتهم قد يكون قاضى التحقيق أو وكيل الجمهورية، و يكون بصدد شخص متهم صدر في حقه هذا طبقا لما نص عليه القانون .

4/ إجراء الاقتياد

عرف بأنه "الاجراء الذي يكون بواسطة عامة الناس و رجال السلطة العامة، و لا يقصد منه تحقيق الهوية، و إنما الغرض منه هو التعرض المادي لشخص المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية و لا يجوز إلا في حالة التلبس" .

اساسه القانوني المادة 94/ق 14/25 ق إ ج " يحق لكل شخص في حالة التلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل و اقتياده الى أقرب مركز للشرطة "

أي أن هذا الاجراء متاح للجميع اي للكافة بون استثناء، لكن في حالة التلبس، لا سيما ان القانون ينص على لكن إنه قد يطرح إشكال آخر سيما أنه في حالة كون المجرم خطير ومعتاد على الجرائم قد يرتكب جرائم اكثر خطورة في محاولة اقتياده من العامة، وليس لهم ضمانات تحميهم، من الاحسن أن يكون مقتصر على الضبطية القضائية لما لها من أمانيات و قدرات تأهيلهم لمثل هاته المواقف.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر

تعتبر حالات التوقيف للنظر حالات خاصة، لأن الاصل من أعمال قاضي التحقيق، لكن المشرع اسندها لضابط الشرطة القضائية لإعتبارات خاصة تمتاز بها الشرطة القضائية وهي السرعة و الحياد وكذلك الكفاءة .إن حالات التوقف حصرها المشرع في ثلاث حالات على سبيلالحصر، وهي حالة التلبس، وحالة التحقيقالتمهيدي وكذلك حالة الانابة القضائية.

هذا ما نحاول تفصيله.

أولاً: حالة التلبس

1/تعريفه:

- لغة: ورد في لسان العرب في مادة "لبس" ¹.

اللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب، ألبسه، و اللبس مصدر قول لبست عليه الامر ألبس خلطت، واللباس ما يلبس، ولبس كثير اللباس، و اللباس ما يلبس من الثياب والسلاح مثل قوله سبحانه و تعالى "وعلمنا صنعة لبوس لكم " و لباس الرجل إمرأته وزوجها لباسها من ذلك قوله تعالى "هن لباس لكم و انتم لباس لهن "ولباس التقوى الحياء، و ألبست الارض غطاها النبات، وألبست الشيء إذ غطيته، فيقال ألبس السماء السحاب .

ورد في المعجم العربي الاساسي².

تلبس تلبيس تلبسا

_ارتداه و لبسه، لبس المعطف -لبس به الامر اشتبه واختلط عليه -التبس الشخص بجريمة" ارتكبها"، تلبس بإحراق الزرع، ضبط متلبسا .

-في اللغة الفرنسية: تقابل كلمة تلبس في اللغة الفرنسية "flagrance" اي متلبس.

و لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

الجريمة في الاصطلاح: التلبس بالجريمة مجتمعة في جريمة لحظة ارتكابها، أو عقب إرتكابها برهة يسيرة، ومن ثم مازالت ادلتها واضحة، و خصها النظام او القانون بإجراءات استدلال و تحقيق خاصة .

أختلفت تعريفات التلبس في الفقه الجنائي إلى عدة تعريفات، و يرجع هذا الاختلاف الى اعتبارات التي بنيت أساسها عليها الجريمة هذه التعريفات،

هناك من يعرف التلبس بإعتبار زمن الجريمة "بأنه تقارب بين زمن وقوع الجريمة و كشفها"

¹ - إبن منظور ،لسان العرب،الاسكندرية ،دار المعارف ،دون طبعة ، دون بلد النشر ، دون تاريخ النشر ، ص ص 3986 ، 3987

² - جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،المعجم العربي الاساسي ،ص 1069 .

و عرفت ايضا " تقارب بين لحظتين " و قيل الجرم متلبسا متى كان هناك تقارب بين زمني بين ماديات الجريمة و أكتشافها ¹.

1. تعريفه قانونا: جاء فينص المادة 72 ق ا ج 14/25 "توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح، او وجدت في حيازته أشياء او اثار دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة،

و تتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، و بادر في الحال بدعوة احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"

ما يستخلص من المادة ان المشرع حدده حالات التلبس تحديدا دقيقا لم يتر اي لبس، لا يمكن تأويله او القياس عليه، فهو حصر حالات لمنع حالات مشابهة لها، و بالتالي تطبيقها كما وردت، لانه توجد عدة حالات مشابهة للتلبس و لكن ليس بما حدده المشرع و هي العلة من ذلك.

الحالة الاولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: و هي الصورة المثلى للتلبس الحقيقي كما جاء على لسان الكثير من الفقهاء ومنهم الاستاذ عبد الله اوهابيه، وهي معاصرة الجريمة، اي مشاهدتها و إدراكها لحظة وقوعها، اي انه ادرك كل ماديات الجريمة، و بالتالي شاهد الفعل وهو ينفذ و كذلك ادوات الجريمة، و قد يشاهد المجرم يلد بالفرار حين اكتشاف .

فالمشاهدة يعني ادراك ما وقع، فهو قرينة قاطعة على حالة التلبس .

يرى الفقه في هذا الاتجاه ان ينصب إدراك رجل الشرطة على الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة و هو يرتكب ².

ففي حالة مشاهدة الجريمة حال ادراكها ان تنصب المشاهدة على الركن المادي، او جزء منه تتحقق حالة التلبس .

¹ - المرصفاوي، في اصول الاجراءات الجنائية ، دون بلد النشر ، دون سنة النشر ، صفحة 264

² - ابراهيم حامد الطنطاوي مرجع سابق، ص 413

و يرى الفقهاء المشاهدة لا تنحصر في المشاهدة بالعين المجردة، بل تتسع لأكثر من ذلك، و إدراك الجريمة لحظة وقوعها بأية حاسة من الحواس، وتستوي في ذلك السمع، اللمس، الشم، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية، لا تحتل الشك و هو ما اجمع عليه الفقه.¹

الحالة الثانية: إدراك الجريمة عقب الجريمة: في هاته الحالة الجريمة تمت بكل عناصرها المكونة لها، لكن ما يجعلها من حالات التلبس هو ادراكها ببرهة من الزمن، اي بوقت يسير في إدراك اثارها لان في هذه الحالة الجريمة تمت و ما يمكن ادراكه هو اثار الجريمة التي مازالت اثارها قائمة تماما، اللحظة اليسيرة هي التي تؤكد نهاية الجريمة في قت قريب، قد تكون هذه الاثار عن دخان يتصاعد من حريق، أو خدوش تنزل منها قطرات الدماء، على عكس إدراك الجريمة في حالة ارتكابها.

ففي هذه الحالة نقف على اثار الجريمة بوقت قريب على ارتكابها، اي الوقوف على اثارها، وفي هذا الجانب يرى الفقه ان يكون القت القريب اي وقت يسير يكفي بان يحدد بأنها حالة تلبس .

وما يمكن قوله في هذه الحالة قد يدخل الزمن كعامل في تحديد حالة التلبس، كما يمكن كذلك الوقوف على اثار الجريمة يكفي بانها حالة تلبس و مثال ذلك وجود شجيرات في الصباح دليل على اقتلعت بوقت قريب و هو في الليل.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني بالصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة:

ففي هذه الحالة ينصب حالة التلبس على الجاني الذي ارتكب الجريمة، و اكتشف من العامة بالصيح، فمتابعة الجاني بالصياح في قت قريب كدليل على حالة التلبس في ان الجاني يحمل دلائل مازلت اثارها قائمة ارتكابها، و الصياح على الجاني الا تنبيه لرجل الامن للقبض عليه، ولا يشترط في الصياح استعمال ألفاظ محددة او مقرون بحركة معينة، اي ان يكون الصياح يثير من كان له ايقافه فالصياح كمنبه له .

و يرى الفقه في هذا الجانب ان لهذه الحالة شروط

1/ تتبع الجاني بمعرفة المجني عليه، او العامة .

2/ اقتران هذا التتبع بالصياح .

3/ ان يكون التتبع في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

¹ - محمد عوض محمد ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، ص 240

الحالة الرابعة: ضبط أدلة الجريمة:

" ضبط أدلة الجريمةاو وجدت في حيازته اشياء او آثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في جناية او جنحة "

وقد نص المشرع الفرنسي الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية مستعلا نفس الالفاظ تقريبا¹، كما جاء نص المادة 30 فقر 2 جزائي مصري: "وإذا وجد مرتكبها بعد وقوعها في وقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او جدت فيها او اذا وجدت به من ناحية في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك "تتحقق حالة التلبس في هاته الحالة بضبط اداة من ادوات التي استعملها في تنفيذ الجريمة بحوزته فأداة الجريمة قرنة عليها .

الحالة الخامسة: وجود آثار و علامات بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريبة:

كذلك من حالات التلبس التي نص عليها المشرع هي وجود اثار علامات و اثار فهي كذلك كقرينة قاطعة بحالة تلبس و ما يجعلها من حالة التلبس هي معاصرة هذه العلامات بوقوع الجريمة.. ففي هذه الحالة عامل الزمن حدد حالة التلبس.

ما يمكن ان نقف عنده هو ان المشرع قد حدد حالات بدقة كبير و ذلك لابعاد ما يتشابه من حالات قد يستغلها ضابط الشرطة يكيد بها اي مجرم لتجاوز صلاحياته فيما هو مقيد به بالقانون، و في نفس القت كضمانة للذي اشتبه به.

و توجد عدة صور لحالات التلبس لكن الشائع فيها هو جاء به المشرع في هذه المادة

2/حالات تلبس اخرى

اكتشاف الجريمة في منزل و مبادرة صاحبه بالابلاغ عنها في الحال:

جاءت بنص المادة فقرة 3 أضافها المشرع، وضمنها مع حالت التلبس لانها شائعة الحدوث، حتى يحد من هذه الظاهرة و سهولة تنفيذها في مكان مخفي على مرأى الناس و في آمن.

¹ - المادة 53 الفقرة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

والحقيقة ان هذه الحالات لا تتوفر دلائل واضحة كما في الحالات السابقة على المعاصرة و المقاربة الزمنية بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها قد يكشف عن جريمة في حالة متقدمة من التعفن لآكن المشرع الحقها بحالات التلبس.

نجد المشرع الفرنسي و المصري لا يأخذون بها و لا توجد حالات التلبس في تشريعاتهم .

3/ شروط التلبس

1/ إدراك ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه:

يجب على على ضابط الشرطة القضائية أن يدرك بنفسه حالة التلبس، حتى نكون أمام صحة التلبس. أ/ الإدراك الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية: وهو ان يقف رجل الضبط للشرطة على احدى مظاهرها الخارجية بمشاهدة أثارها بنفسه، ولكن ان تكون بأحد حواسه و التي تمكنه من ادراكها، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية "لا يمكن لتوافر حالة تلبس بجريمة احراز سلاح غير مرخص به ان يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد افضاض المشاجرة، التي قيل ان المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله¹، وهو ما يؤيده الفقه .

ب/تقدير ضابط الشرطة القضائية لكفاية المظاهر الخارجية لنشوء التلبس:

وفي هذه الشرط ان يكون تقدير التلبس لها دلائل قاطعة تنبئ بحالة تلبس، انها توفرت فيها احدى الحالات السابقة من حالات التلبس .

2/ مشروعية الطريقة التي يدرك بها التلبس:

بالاضافة الى الشروط السابقة، لابد ان تكون الطريقة التي يستعملها ضابط الشرطة القضائية مشروعاً بعيدة عن الاحتيال، و ان يدركها بطريق مشروع، للكشف و الوقوف عليها شخصيا بطريقة إدركه لحالة التلبس .

ا/مشاهدة الجريمة عرضاً: ويكون شهد الجريمة عرضاً، كأن يمر أمامه شخص تنبعث منه رائحة المخدر.

¹ - نقض مصري 1963/12/30، مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 184، ص 1011

ب/أداء ضابط الشرطة القضائية واجبا قانونيا:

يجب ان تكون معاملته معاملته حسنة وان يظهر بمظهر سلوك يليق بمكانته كمسؤول عن الامن .

ج/التخلي الاختياري من المتهم: و هذا يكون بإرادة المتهم، و هو تخلي المتهم ما بقي في حيازته مما يسهل لضابك الشرطة القضائية التوصل مباشرة لحالة التلبس.

ثانيا /التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي

التوقيف للنظر إجراء خطير يمس حريات الافراد في سلب حريتهم في التنقل و التجوال، فهو يتطلب القائم عليه ذات كفاءة و اهلية و امكانيات مادية و كذلك طبيعة الاجراء يتطلب السرعة و الحياد و لعل الشرع وجد ضالته في رجال الضبطية القضائية.

و قد حدد المشرع ممارسة الضبط القضائي من خلال المادتين 20/21 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 (1) مباشرة مهام البحث و التحري و الاستدلال، بناء على بلاغ او شكوى او امر وكيل الجمهورية او تلقاء انفسهم، او بلاغات او شكاوى تلقونها بأنفسهم بعد التأكد من صحتها و اخطار وكيل الجمهورية و انتقالهم لمعاينة الجريمة يتحدد اساسها القانوني في المواد 96 الى 98 قانون الإجراءات الجزائية 14/25 و كذا المواد 20 و 21 قانون الإجراءات الجزائية¹

ان و لعل ما يتميز به التحقيق الابتدائي هذه الموصفات.

1. التحقيق التمهيدي منوط بالشرطة القضائية

2. التحقيق التمهيدي لا يدخل ضمن مراحل الدعوى العمومية

3. السرية والكتمان في تنفيذ مهامهم

4. التحقيق الولي هو عمل تنقيبي يهد الى كشف ملابسات الجريمة، وجمع المعلومات عنها.

5. التحقيق التمهيدي ليس من مراحل الدعوى العمومية، و لا يدخل في الخصومة القضائية بالرجوع الى

نص المادة 26 قانون 14/25 فإنها تحدد بداية قيام الضبطية القضائية بمباشرة اعمالها من تلقي الشكاوى و البلاغات، و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التحقيقات الابتدائية، و عليه تنقل

¹ - المادتين 20 و 21 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

6. ضابط الشرطة القضائية يكون بناءً على بلاغ أو شكوى تفيد بوقوع جريمة، و هي من صلاحيات

7. أعمال الضبطية القضائية في معابنتها أو قد تكون تعليمات صادرة عم وكيل الجمهورية أو شكوى تقدم بها مضرور، فمن خلال هذه الاجراءات يمكن فتح تحقيق في جريمة معينة، وله صلاحيات في تنفيذ الاجراءات التوقيف للنظر ضمن ما جاءت به نص المادة 98 قانون 14/25 " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل الاشتباه في ارتكاب جنابة او جنحة يقرر لها عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص الى وكيل الجمهورية¹.

8. و التوقيف للنظر يتطلب حضور المشتبه فيه الى مركز الشرطة او الدرك طوعا و بإرادته الحرة، و لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد، إذا وجدت دلائل قوية و متماسكة تفيد قيامه بارتكاب جريمة، أو محاولة ارتكابها او مساهمة فيها، و لا يجوز استخدام القوة لإحضار المشتبه فيه، وإنما يتم استدعائه و لم يحضر و رفض، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي يتخذ من شأنها إجراء ضبط و إحضار لضابط الشرطة القضائية الحق في توقيف المشتبه فيه المدة القانونية هي (48) ساعة، فإذا استدعت مقتضيات الضرورة بظهور دلائل قوية و متماسكة تؤكد في ارتكابه الجريمة او مساهمته فيه ان يمدد المدة للتوقيف، فإنه يتوجب عليه افتياده معملفه الى وكيل الجمهورية .

9. مما يعني ان صلاحية ضابط الشرطة القضائية للتوقيف هي مدة محددة 48 ساعة، ولا يجوز له التمديد بل التمديد استثناء وارد على المدة القانونية و هي من صلاحيات وكيل الجمهورية.

ثالثا التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية

جاءت به نص المادة 234 ق إ ج 14/25² في التوقيف شخص للنظر في إطار الإنابة القضائية أنه في هذه الحالة ان ضابط الشرطة القضائية يقوم بأعمال التحقيق و التي هي من صلاحيات قاضي التحقيق، لكن المشرع اسندها الى الشرطة القضائية لاعتبارات عدم تمكن قاضي التحقيق من التنقل و الارتباطات في وظيفته، لكن ما يقوم به الضبطية القضائية محددة بدقة من القاضي المنيب، و في هاته الحالة يكون ضابط الشرطة القضائية يخضع لقاضي التحقيق فيما انابه فيه، فلا يمكن له استجواب المتهم

¹ - المادة 98 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 234 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني، فهاته من صلاحيات قاضي التحقيق ن وانما ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية من تنفيذ ما امر به لزيادة ولا نقصان فالانابة القضائية هو استثناء وارد على الشرطة القضائية .و. و شرط صحة الانابة القضائية ان تكون:

- صادرة عن قاضي التحقيق المختص

- ان تكون الانابة القضائية موجهة لضابط الشرطة و ليس لاحد أعوانه و معنى انه لايجوز نذب اعوان الشرطة القضائية المادة 234 ق غ ج .

- يجب ان ينصب النذب على عمل من اعمال التحقيق، و الا يكون متعلقا باستجواب المتهم(مواجهته)، سماع اقوال المدعي المدني طبقا للمادة 235 ق غ ج 14/25¹ .

- لا يجب ان يكون التفويض عاما، بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ان لا تخرج من اطارها ضابط الشرطة القضائية .

- وعلى سبيل المثال يجب توقيف للنظر في اطار الانابة القضائية تنفيذ انابة قضائية عندما يندب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية لسماع شاهد في قضية ما

الفرع الثالث: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر

إن إجراء التوقيف للنظر من الاجرات الخطيرة لذا حرص المشرع على وضع ظوابط محددة و دقيقة لم يترك لها اي مجال للتحايل في تنفيذها ضمانا للمشتبه فيها، حيث حدد لها ضوابط مكانية و زمانية و على الاشخاص الذين يجب في حقهم تنفيذ الاجراء .

أولاً: من حيث الاشخاص الخاضعين لاجراء التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر يستهدف الاشخاص في سلب حرياتهم و منعهم من التنقل مؤقتا ينفذ

1/ عامة الناس: حدد بالمادة 83/ق / 14/25 فهو اجراء يتخذ لكافة الاشخاص دون تمييز او تفريق مهما كان سنهم او جنسهم طالما ترى الشرطة القضائية ضرورة توقيفهم لمجريات الاستدلال الي تساعد في الوصول الى الكشف في ملابسات الجريمة من المشتبه فيهم، و خشية طمس معالم معالم الجريمة و تزوير

¹ - المادة 235 من القانون 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025، (ج.ر عدد54-2025)

أدلتها، تستدعي الضرورة لتوقيفهم خشية في عدم رجوعهم في حالة إخلاء سبيلهم، أي عدم توفر ضمانات بالرجوع إلى توقيفهم .

كما أن المشرع لم يشير في قانون الإجراءات الجزائية كيفية توقيف الانثى ما أثار جدل في الفقه الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى.

لكن الضبطية في حالة تنفيذ هذا الإجراء تسخر الانثى أخرى تعيينها الضبطية.

لكن قد يثير اشكال أن ضابط الشرطة القضائية أن يستغل في عدم وجود نص إلى أنهاك اعراض الموقوفين للنظر من صيانة شرفهم بحجة الاستدلال.

2/ الاجانب: لم يتطرق المشرع الجزائري في الاجنبي المتواجد على ارض الوطن في حاة ارتكابه جرائم تدخل في قانون العقوبات، ولم يذكر ما يجب فعله بالنسبة لاجراء التوقيف في مثل هذه الحالات، مع هذه الفئات الى غاية الامر 2/15 الملغى بقانون الجديد 14/25 بدون توسع في المادة 2/85 على انه "إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه، او بالممثلية الدبلوماسية او القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفيد من احكام الفقرة الاولى اعلاه".¹

3/ الاحداث: عالج المشرع في قانون الاجراءات الجزائية موضوع قضاء الاحداث في القسم الاول في التحري الاول في المواد من 48 الى 55 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل² مكيفا مع الاتفاقيات الدولية بما يخدم مصلحة الطفل من اجل توفير حماية افضل اهاته الفئة الهشة من المجتمع، و التي تحظى باهتمام وعناية من طرف الجميع، حيث وضعت له كل الضمانات لحمايته بل تضمن هذه

الصمانات الى تغير الوسائل لاصلاحه.: حيث ان المشرع قد ميز في هذا المجال بين ثلاثة فئات:

ا/ فئة ما دون سن العاشرة: وخلال هذه المرحلة من العمر يكون غير مميز، اي غير مسؤول جزائيا .

ب/ من تمام العاشرة الى تمام الثالثة عشرة: في هذه المرحلة يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية، و لكن لا يكون إلا محلا للتدبير الحماية فقط، و لا يمكن توقيفه من طرف الضبطية القضائية

¹ - المادة 85 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

² - المادة من 48 الى 55 من القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

ج/ من تمام الثالثة عشر الى الثامنة عشرة: خلالا هذه الفترة يمكن توقيف للنظر من طرف الضبطية القضائية و يخضع الطفل الجانح في هذا اليسن لتدابير الحماية و التهذيب، العقوبات المخففة.

المادة 49 من القانون 12/15 التعلق بحماية الطفل، توضح هذه المادة ان ضابط الشركة القضائية في حالة القيام بالتوقيف للنظر في اطار عملية الاستدلال و التحريات فهو مكلف فقط بسماع أقواله ومناقشته فيا نسب اليه من الاشتباه دون مواجهته، و لتوقيفه تحت النظر لابد من توفر ثلاثة شروط¹:

الشرط الاول: ان يكون سن الحدث ثلاث عشرة (13) على الاقل.

الشرط الثاني: ان يشتبه فيه ارتكاب جريمة او محاولة ارتكابه لها.

الشرط الثالث: ان يضطلع على الفور وكيل الجمهورية، ويقدم ته تقريرعن دواعي ذلك.

الشرط الرابع: ان لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) ساعة نصف مدة بالنسبة للبالغين .

الشرط الخامس: لا يتم التوقيف إلا في الجرح التي تشكل اخلال ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة يفوق (5) سنوات في الجنايات.

4/ العسكريين بإعتبار ان العسكريين من الاشخاص، فقد خصصهم المشرع بهذا الاجراء من خلال القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء العسكري، في هذا في حالة ارتكاب العسكري جنائية متلبس او جريمة، و التي يعاقب عليها بالحبس مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين، فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيفهم في حالة ارتكابهم لجريمة، او شركاؤهم بغرفة الامن التابعة لثكنة الدرك او اية مؤسسة اخرى، لايمكن ان تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة ايام المادتين 57 الفقرة 2 و كذا المادة 66 من القانون العسكري.

الاستثناء الوارد على الاشخاص من اجراء التوقيف للنظر:

1/رئيس الجمهورية و الوزير الاول: المادة 183 من الدستور 2020 من خلال قراءتنا للمادبان رئيس الجمهورية و الوزير الاول لا يخضع الى التوقيف للنظر، و في حالة ارتكاب جرائم الموصوفة بالجناية، فإنه يؤسس محكمة عليا لأجل ذلك .

¹ - المادة 49 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

2/ المعتمدون السياسيون الموجودون في الجزائر: وهم السفراء و الموظفون الدبلوماسيون الاجانب فهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية تمتد الى اسرهم وكذا الهيئات الدولية الدائمة التابعة للأمم المتحدة.

و حالة ارتكاب احدهم جنحة او جناية يتم ابعادهم بانهم اشخاص غير مرغوب فيهم فوراً¹.

ثانيا: تطبيق التوقيف للنظر من حيث الزمان

حرص المشرع في وضع حماية لحقوق الافراد الموقوفين للنظر، في تحديد المدة القانونية للتوقيف للنظر ان تكون ملائمة بما يتناسب و خطورة الجريمة من حيث التمديد تبعا لخطورة الجريمة .
اولا: المدة القانونية للتوقيف للنظر :

لقد حدد المشرع المدد للنظر بدقة حتى لايتسنى لا ضابط الشرطة اختراقها و تجاوز حدود صلاحياته.
وإذا رأى ان هناك لتمديد فإنه خلال مدة 48 ساعة ان يتقدم الى وكيل الجمهورية مرفوقا بالمشتبه فيه و ملفه، و بعد استجوابه يقرر ما يراه ملائما، لان التمديد هو استثناء وارد على الاصل و هي المدة القانونية 48 ساعة .

إلأنه نجد ان المشرع اغفل تحديد سريان التوقيف للنظر و كيفية حسابها. انه من باب القواعد العامة هي التي تحدد سريان التوقيف للنظر. كما في حالة الذين يودعون السجن، وهي نفس الاجراءات المطبقة في حالة التوقيف للنظر، وهو اثار جدلا في هذه المسألة .

غير انه كذلك لم يتناول المشرع حالة هروب المشتبه فيه اثناء توقيفه في قانون الاجراءات الا انه الفقه فصل فيها

ففي حالة هروب المشتبه فيه قبل انتهاء المدة القانونية 48 ساعة فإنه في هذه الحالة اذا قبض عليه انه يتم ماتبقى.

اما في حالة القبض عليه خارج المدة القانونية فإنه يبا حسابها من جديد.

¹ - المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الاولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.

يرى في هذا الشأن الدكتور عبد الله اوهيبية مع تغاضي المشرع اغفال النص الموضح لذلك، وجب القول انه يتم حساب الحالات و الاوضاع التي تم على اثرها الاجراء.

1/ إذا كان المعني بالتوقيف للنظر من ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة المذكورين بالمادة 82 من ق ا ج 14/25 تبدأ لحظة حسابه من لحظة الامر بذلك.

2/ إذا كان الشخص ممن حضر الى مركز الامن لسماع اقواله تبدأ المدة من بداية السماع الاول .

وعلى خلاف ذلك يرى الكتور محمد محدة أنها تبدأ من بداية التوقيف القانوني، و هو بعد انتهاء و انتهاء و امضاء المحضر .

الأي الراجح الذي يكون اقرب للواقع، حيث يسمع الشبهة فيه على محضر ما نسب اليه من افعال و يخطر بانه سيوقف للنظر .

ثانيا: تمديد فترة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب48 ساعة، و لايجوز تجاوز هذه المدة لكن المشرع اورد عليها استثناء على حالات واردة على سبيل الحصر المادة83 من 14/25 يكون تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص¹

-مرتين (2) اذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدي، و اختطاف الاشخاص

$48 + (48 + 48) = 144$ يعني 6 أيام)

ثلاث مرات (3) اذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا العلوم و الاتصال، وجرائم تبييض الاموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الموال من و الى الخارج، و جرائم الفساد، وجرائم تهريب المهاجرين .

$48 + (48 + 48 + 48) = 192$ ساعة يعني 8 أيام) .

اربع مرات: اذا تعلق الامر بجرائم أمن الدولة و بالجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية $48 + (48 + 48 + 48 + 48) = 384$ ساعة اي 10 أيام).

¹ - المادة 83 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات

خمس مرات (5) اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بافعال ارهابية و بالجريمة المنظمة

4(48+48+48+48+48) 288 ساعة اي 12 يوم

و لايلاً ضابط الشرطة القضائية للتمديد الا لمقتضيات استكمال التحري و الاستدلال:

1/ التحقيق الاولي: الحالة التي منح فيها القانون بناءا على نص المادة 98 /2 من إجراءات جزائية والتمديد يكون باذن مكتوب من وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني و فحص ملفه، كمايمكن ان يصدر بصفة استثنائية دون تقديم الشخص.

2/ التحري في الجريمة المتلبس بها: اذا تم التوقيف شخص للنظر في حالة التلبس بجريمة متلبس بها، فان المشرع الجزائري حدد المدة ب48 ساعة المادة 85 ق ا ج، لم يقرر امكانية تمديد هذه المدة بسبب للنظر في حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها .

3/ حالة توقيف العسكري للنظر: اذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري، التي تحدد هذه المدة بثلاثة ايام، فإن تمديدتها يكون ب48 ساعة بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية العسكري او من السلطة التي سلم اليها العسكري.

4/ حالة توقيف الحدث: في حالة توقيف الحدث للنظر بمقتضى المادة 49 من ق 12/15

المتعلق بحماية الطفل، فإن تمديد التوقيف للنظر يكون وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، و في هذه الحالة لا يمكن ان تتجاوز 24 ساعة¹ .

ثالثا: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

المشرع الجزائري اوجد جملة من الضمانات لحماية حقوق المشتبه فيه نحاول ذكرها في هاته النقاط:

1/ تمكين الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته: وهي ضمانات اضفها المشرع لكسر العزلة التي تفصله عن مجتمعه و عائلته و التي تؤثر سلبيا على نفسية الموقوف للنظر، فحضور العائلة الى جانب المشتبه فيه يرفع من احباطه كونه مجرم مما يهيء لحالات قد تتطور للانتحار، سيما إذا كانت أول مرة يتعرض لمثل

¹ - المادة 49 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

هذا الاجراء وشعوره بان نظرة المجتمع تتغير نحوه ن فحضور العائلة قد يسهل اعترافه امام ضابط الشرطة القضائية في تحرياته، لا سيما ان اي انسان معرض للخطأ .

و في هذا الاطار ملزم على ضابط الشرطة القضائية ايعلمه بهذا الحق و ان يضع كل الوسائل الاتصال التي تسمح بالمشتبه فيه الاتصال بعائلته فحضور العائلة ضروري لرفع معنويات المشتبه فيه.

2/ إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي: يعد اجراء الفحص الطبي من أهم الاجراءات لاعتبارات عديدة اهمها أن الفحص يمنع من تجاوز رجل الضبط سلطته التعسفية في الاكراه البدني يتعذيب الموقوف بتحميله على الاعتراف تحت التعذيب.

إن الموقوف للنظر يظل بريئاً تماشياً مع مبدأ الاصل في البراءة ما دام لم يثبت فحقه حكم قضائي نهائي بات من جهة مختصة، بغض النظر عن الجريمة و جسامتها، فهو يبقى بريئاً الى تهدم قرينة البراءة بإدانته.

كذلك من الاعتبارات التي ضمنها المشرع جعله إجراء متاح لكل من يطلبه و اي طبيب يختاره كان المشتبه نفسه و كذلك والي الموقوف و كذا وكيل الجمهورية، و حتى ضابط الشرطة نفسه. فالفحص الطبي يعتبر كدليل على عدم تجاوز سلطتها.

3/ حق الموقوف للنظر في زيارة المحامي له: أعطى المشرع للموقف للنظر حق زيارة المحامي لموكله على عكس في السابق كان غير مقرر، تقرري القانون رقم 02/15 الملغى بقانون 14/25 والذي يرى المشرع ان من ضرورة حضور المحامي للموقوف اثناء سماع أقوال الموقوف للنظر، من باب الملاحظة و إبداء الاي أمام النيابة .

إلا ان الفقه اختلف في هذا فمنهم من يرى انه ليس بالضرورة حضور المحامي، لان هذه المرحلة مجرد سماع أقوال المشتبه فيه، بل حضوره يعرقل على مجرى الاستدلال من توجيهات يعطيها المحامي لموكله، اضافة لذلك أ، مرحلة الاستدلال ليست بمرحلة الدفاع و المواجهة، على عكس مرحلة المحاكمة .

ومن جهة اخرى يرى ان يكون المحامي بجانب الموقوف للنظر، لانه يحد من تجاوز ضابط الشرطة القضائية صلاحيته المحددة قانونا، ويبيدي رأيه أمام النيابة فيما لاحظ كما يمكن زيارة الموقوف للنظر، وهذا بعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 3/81 ق 14/25¹.

لمدة نصف ساعة بعد إنقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 85 ق إ ج المتعلقة بجرائم في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أما في حالة الطفل الموقوف للنظر ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع أوجب حضور المحامي حسب المادة 54 من هذا القانون "إن حضور المحامي أثناء الوقف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي" و إن لم يكن للطفل محامي ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فوراً من طرف ضابط الشرطة القضائية لإتخاذ الاجراء المناسب، لتعيين محام له، وفق التشريع المعمول به، كما يمكن سماع الطفل في غياب المحامي المادة 3/55 من قانون

1/ أن يكون سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة 12/15 و لكن في تفر شرطين بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية لكن هذا الاجراء

2/ ان تكون الافعال المنسوبة ذات صلة بجرائم الارهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو اجرام مرتكب في اطار جماعة منظمة.

3/ أن يكون ضروري سماع الطفل ضروري فوراً لجمع الأدلة او الحفاظ عليها او للوقاية من وقوع اعتداء.

4/ الحق تواجد الموقوف للنظر في مكان لائق: بالجوع للتعليمية الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطات القضائية في مجال إدارتها و الاشراف عليها ومراقبة أعمالها نجد أن أنه جاء فيها تخصص داخل مجال ادراتها و الاشراف عليها و مراقبة أعمالها: تخصص داخل مقرات الشرطة القضائية الي يباشر أولوية أماكن وضع الاشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب ان تراعي هذه الاماكن الشروط التالية (سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمنه و محيطه و صحته و كرامته و مساحة المكان و التهوية والانارة و النظافة)، ويجب ان يعلق في مكان ظاهر عند مدخل مركز الشرطة الذي يحتمل ان تتلقى أشخاص

¹ - المواد 81، 85 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

موقوفين للنظر لوح "ملصقة" تكتب عليها بخط عريض وواضح الاحكام الواردة في المواد 82/83/84/85/86/87 من قانون الاجراءات الجزائية 14/25¹

البيانات التي يتضمنها سجل التوقيف

يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في اي وقت لمعاينة اذا كانت تتطلب الضرورة لذلك، و الاطلاع على السجلات، والتي يمكن ان يدون ملاحظاته فيما رآى، و تكون السجلات مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية

بالاضافة الى البيانات التي يتضمنها السجل فإن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية يجب ان يتضمن البيانات التالية:

مكان وسبب التوقيف للنظر المكان الذي يحجز فيه الموقوف و هو مكان التحقيق او غرفة الامن بمركز الشرطة او الدرك، اما السبب فيكون اما لمقتضيات التحقيق او لوجود دلائل قوية و متماسكة .

-تاريخ و ساعة بداية سريان مدة اجراء التوقيف للنظر .

- مدة سماع اقوال (البداية و النهاية)

- مدة الاستراحة (البداية و النهاية)

- ساعة و تاريخ تقديم الموقوف امام وكيل الجمهورية و اخلاء سبيله و توقيع المعني بالامر على محضر اثبات البيانات المسجلة مع ضابط الشرطة القضائية، و اذا امتنع عن التوقيع أشار إليه في المحضر .

شروط و مكان التوقيف للنظر

يجب تخصيص داخل مقرات الشرطة التي تباشر التحريات الاولية اماكن لوضع الاشخاص الموقوفين للنظر فحددت جملة من الشروط يجب ان توفر في الاماكن لوضع (غرف الامن) اذ يجب ان تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر او من محيطه اي ان تتوفر في الغرفة النظافة و شروط التهوية و مستلزمات النوم وان تكون خالية من اي شيء يمكن استخدامه لايذاء نفسه، وان تكون مجهزة بوسيلة

¹ - المواد من 82 الى 87 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الانذار المبكر و المناوبة عند الاقتضاء لان مستلزمات النوم لم يتم تحديدها، لذا يمكن ان تكون ان يستخدمها لايذاء المحجوز نفسه .

كما يجب فصل البالغين عن الاحداث و بالغم النص على على الشرط في التعليمات الا ان الاحداث عادة لا يتم حجزهم، بل يسلمونهم لاوليائهم الذين يلزمونهم بتقديمهم في وقت محددو اذا اضطر المحقق لحجز حدث فلا يجب ان يكون مع البالغ وغالبا ما تكون غرف الحجز فردية .كما يفصل بين الذكور و الاحداث.

المطلب الثاني: إجراء التفتيش

التفتيش إجراء يتعرض لانتهاك الحريات الخصوصية للأشخاص سواء كان في شخصه أو حرمة الذي يعد مستودع الأسرار لهذا شددت التشريعات السماوية والقوانين الدولية والتشريعات الوضعية في عدم المساس بهذه العرق المقدس إلا تحت مصلحة عامة وتكون أكثر أهمية من مصلحة الشخص العرض لها. نحاول من خلال هذا المطلب معالجة إجراءات التفتيش عتي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التفتيش

أولاً: تعريفه:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش مثل بقية المشرعين الآخرين، وإنما ترك للفقه، تعددت التعريفات الفقهية في هذا المجال، لقد عرف الدكتور محمد محمود مصطفى¹ بأنه البحث عن عناصر التحقيق في مستودع السر

فهذا التعريف جاء عام أقنصره البحث والوصول إلى إلى الحقيقة بغض النظر عن إجراءاته التي تتبع لهدف الوصول إلى الحقيقة¹ .

كما عرفه فوريه عبد القادر "بأنه هو إجراء من إجراءات التحقيق بهدف إلى الوصول إلى أدلة جريمة أرتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته"² هذا التعريف جاء أكثر وضوحا وتخصصا عن التعرف السابق وشاملا نوعان ما؛

¹ - محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 1992 ص 12

² - فورية عبد القادر، مرجع سابق ص 33

فالتفتيش الأصل العام هو من أعمال التحقيق القضائي وخوله المشرع إستثناء لضابط الشرطة القضائية لاعتبارات سرعة وكذلك الحيدة والأهلية والكفاءة في تنفيذ إجرائية، هذا الإجراء في تنفيذه قد يستهدف الحريات الخصوصية للأفراد في التعرض إلى فيجسدهم التفتيش وتجريدتهم من حيازتهم لأشياء مادية، تعرضهم للخطر والانتحار، كما يستهدف أيضا حرمة المسكن والذي بعد مستودع الأسرار و مخزنة لهذا.

جاءت مبادئ و قوانين تمنع ذلك إلا في إطار قانوني، فوجد في نص المادة 48 من دستور 2020

صريحة بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن بأن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن سلطة مختصة سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. فالتفتيش لا يكون إلا في إطار القانون متى توفرت شروط تنفيذ هذا الاجراء و تنص هذه الشروط زيادة على ذلك الشكالية في الاذن مكتوب من السلطة المختصة في إظهاره وقت مباشر التفتيش مع حضور صاحب المسكن.

ثانيا: خصائص التفتيش:

يتميز التفتيش كإجراء بخصائص عن بقية الإجراءات الأجراء يستهدف مباشرة خصوصيته بل تستمد إلى مسكنه الذي يعتبر مستودع سره والجانب الأمن في حياته، فهو إجراء خطير على الحريات الأساسية للأفراد تنعكس أثاره على الجانب المعنوي والمادي بخصوصياته:

1. الإكراه: إن إجراء التفتيش يترض مباشرة إلى حرية المتهم الشخصية أو مسكنه في إطار قانوني، لا يملك الشخص حيال ذلك إلا الامتثال طوعية ودون الموافقة منه أو رضاه، وفي محاولة منه عدم الامتثال سيواجه بالقوة إجباره على قبول ذلك.

2. المساس بحق الحرية: المساكن في حقيقة الأمر هي مستودع أسرار الناس، وهو المكان الأكثر أمنا للإنسان في حياته فالتعرض إليه بتفتيشه سيكشف أسرار والاطلاع على ما هو محرم على الآخرين، وهو حق مقدس ومضمون في الدساتير والقوانين.

3. البحث عن الأدلة المادية للجريمة: إن الهدف من التفتيش هو الوصول إلى أدلة مادية ملموسة تساعد في كشف الحقيقة ومعرفة سرها، هذا طبعا يخول به لأعضاء تفتيش إي مكان من المسكن أو في أغراضه للعثور عن أدلة التي تكون قناعة للقاضي في معرفة تفاصيلها أو بعض عن جوانبها.

ثالثا: صور التفتيش:

هناك ثلاثة صور أساسية للتفتيش تتمثل في تفتيش المكان، تفتيش الأفراد، و تفتيش الإداري:

1. تفتيش المكان: وهو التفتيش الذي يكون محله المسكن وملحقاته، والمسكن هو المكان الذي يأوي إليه الفرد ويتخذة مقرا دائما له أو مؤقتا، وقد يكون هذا مأجورا، وقد يكون ملكا، إي أن الإنسان يتخذة مقرا له ومستودعا لإسراره، وبالمفهوم الضيق.

المشرع الجزائري في هذا الشأن وسع من مفهوم المسكن وهذا في المادة 355 قانون العقوبات بأنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة السياج خاص داخل السياج أو السوار للعمومي¹ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع في تعريف المسكن وملحقاته حتى يضمن أكبر حماية للمسكن فهو لم يقصره على المأوى فقط يجعله يمتد إلى ملحقاته حتى يكون الإنسان فعلا في حماية القانون وبذلك التصدي لكل من تسول له نفس بالمساس شيء من ذكره المشرع فهو معتدي على صاحب الشأن ويكون معرض للعقوبات في هاته الظروف.

2. تفتيش الأشخاص: هو التفتيش الذي يكون محله الإنسان، وهو إجراء وقائي، ليقضي بين رجال الضبطية القضائية والأمن تجريد المتهم ما يوجد بحوزته من أدوات أو سلاح أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، أو يحاول الانتحار من خيط حذائه أو جواربه.

ويقصد به تلمس ملابس الشخص، كما يعني ذلك فحص الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان، وفي بعض الجرائم يمكن أن يفحص بوسائل طبية كعملة الغسيل لاستخراج مواد تناولها المتهم، وكذلك فحص الحد ظاهريا.

3. التفتيش الإداري: وهدفه إداري، ويكون أحيانا برضا صاحبه بل اشتراط من إدارة المصنع تفتيش العمال أثناء انتهاء العمل ويكون ضمن عقد مسبب، وهو في غالب الاحيان لا يمس بجرائم خطيرة بل هو وقائي، تامينا لمصلحة الادارة

¹ - المادة 355 من امر رقم 156/66 المؤرخ في 5 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

رابعاً: ضوابط إجراء التفتيش:

يتطلب إجراء التفتيش الالتزام بمجموعة من القيود والضوابط أهمها:

1. الضوابط المتعلقة بموضوع التفتيش:

من دون شك ملاسبات الجريمة وغموضها وعدم انتضاح معالمها تطرح مشكلة في البحث عن أدلتها وكشف حقيقتها وفك شفرتها سيكون حتما موضوع الجريمة الذي يدفع بالقضاء إلى البحث عن أدلة تفيد في الوصول إلى الحقيقة وهي الغاية والهدف المرجو من وراء ذلك فالأدلة لا تتشأ إلا بعد حدوث الجريمة، وهو في الحقيقة غاية الصعوبة وبعض الأحيان لا توجد أدلة رغم الجريمة أرتكبت فهذا دليل على التخطيط الدقيق لها في محاولة محو أثارها. لهذا يكون رجل الضبط أكثر جدية ومهارة في البحث عن أدلة والقرائن التي تساعد في ذلك للكشف والوصول إلى الحقيقة والتفتيش وهو حصرا حددها المشرع في 03 حالات وهي:

. التفتيش طبقا للمادة 75 ق 14/25 حصرا في حالة التلبس¹.

. التفتيش طبقا لنص المادة 97 ق 14/25 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

التفتيش طبقا للمادة 234 ق 14/25 لأحكام الإنابة القضائية.

أ. التفتيش في حالة التلبس بالجريمة:

الأصل العام التفتيش في حالة التلبس من اختصاص قاضي التحقيق إلا أن المشرع منحه حصريا لضباط الشرطة القضائية لاعتبارات السرعة في معاينة الجريمة والوقوف على أثارها في أقرب وقت ممكنا خوفا لمحو أثارها من يد العبث في التلاعب بها وكذلك الخبرة والمهارة.

لكن المشرع لم يترك كل الصلاحيات في القيام يحاوله فقد وضع قيود وشروط تمنعه لتجاوز صلاحياته وخاصة في الإجراء الذي يعد خطيرا في انتهاك خصوصية المتهم وكذلك مسكنه.

فطبقا للمادة 42 قانون 14/25 الجديد أتاح التدخل رجل الضبطية القضائية في الجناية او الجحة في حالة التلبس وأعطى وصفا دقيقا لحالة التلبس وصورها، حتى يزيل كل الالتباسات التي تثير الشك في

¹ - المادة 75 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

تنفيذ هذا الاجراء، ولتنفيذ هذا الاجراء يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على الاذن يكون مكتوب طبقا للمادة 75 ق 14/ 25

هذا الاذن يحمل المعلومات التي تبين نوع الجريمة والمكان المحدد وكذلك صاحب التفتيش وحضوره ووقت البدء في التفتيش والانتهاء وكذلك الحجز على الأشياء المضبوطة داخل المنزل وتدين المحضر على اعمال هذا الاجراء

أولا يحصر المشرع في تحديد بل يمتد الى أماكن أخرى تكون ضمن الاذن الى مسكن المساهم في الجريمة والى مكان اخر يرجح فيه العثور على ادلة او قرائن، كذلك تفتيش شخص المشتبه فيه وهو في الحقيقة اجراء مشين يكون في حالة توقيف للنظر او القبض لكن يمكن لضابط الشرطة القضائية، لان المشرع في الحقيقة اعطى صلاحيات للمشتبه فيه استعمال أي وسيلة مشروعة تؤدي الى الكشف عن الحقيقة .

وقد يمتد التفتيش الى الانثى والمشرع الجزائري لم ينص على ذلك في القوانين الا انه في واقع العمل في حالة تفتيش الانثى يكون من طرف انقى أخرى وتحليفها اليمين قبل مباشرتها في مهامها، وهذا نبدي أي انثى ولا شرط ان تكون موظفة

كما ان المشرع الجزائري نص في المادة 17 في الفقرة 3 قرار المتعلق بأمن مؤسسات السجون المؤرخ في 1974/2/23 "لا يمكن ان يتفتش المسجونون الا من طرف اشخاص من جنسهم "

ب . تفتيش المساكن في التحقيق الابتدائي

أجازت المادة 96 قانون 14/25 الجديد لضابط الشرطة القضائية ان يجري التفتيش للمشتبه فيه لكن برضا صاحبه وهذا مجسدا بإذن مكتوب بيد صاحبه، فالرضاء الضمني مستجد اذن بعد هذا الاذن شرط توقف عليه تنفيذ مهمة التفتيش من رجل الضبط القضائي فأصدار الان من صاحب المسكن يكون صادرا عن إرادة حرة وحرية الاختيار بالسماح لضابط الشرطة لغرض التفتيش

وان يكون ذا صفة أي المسكن هو ملكه ومقره أي لايجوز له اذا كان لا يتمتع بصفة الحياة¹

¹ - المادة 96 من القانون 14/25 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

1/ قانون 14/25 المتعلق بالاجراءات الجزائية

ج . التفتيش بناء على الانابة القضائية:

وهنا نميز حالتين:

1. التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب

يمكن لقاضي التحقيق ان ينيب قاضي تحقيق اخر خارج اختصاصه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش، عادة ما يقوم القاضي المنيب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش¹

الحالة الأولى: اذا كان مكان اجراء التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية يقع داخل اختصاص القاضي المنيب لا يرى أي إشكال

الحالة الثانية: اذا كان اجراء يقع خارج دائرة الاختصاص المنيب، هنا يطرح الاشكال هل يجب الحصول على تعويض او انتداب ثالث لقاضي التحقيق الذي مارس مهامه بدائرة الاختصاص مكان التفتيش وبمقتضى صلاحيات ضابط الشرطة القضائية التي حولها المشرع لضابط فإن يتمتع بالاختصاص العام والنوعي ففي حالة الاستعجال وبناء على موافقة وكيل الجمهورية الى كافة التراب الوطني فهو مؤهل بطبيعته في اختصاص سواء كان في دائرة اختصاصه او خارج اختصاصه لا يطرح اية مشكلة²

2. التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يتم التفتيش بناء على انابة قضائية ويعمل ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ الاذن تحت اشراف القاضي المنيب

2. الضوابط المتعلقة بمحل التفتيش

وهي ان يكون محل التفتيش معينا مما يجوز تفتيشه

أ . ضرورة تعيين محل التفتيش

¹ - 1 المادة 234 من قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

² - مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1992 ص، 206، 207،

ان تعيين المحل بالتفتيش هو احدى النقاط الجوهرية التي يتضمنه الاذن بالتفتيش ولا يجوز التعدي سواء والمحل يتوسع مفهومه طبقا للمادة 355 قانون العقوبات لهذا فتحديده تحديدا دقيقا يضيفي الشرعية وعدم التعرض التفتيش للبطلان¹

ب - يجب ان يكون محل التفتيش يجوز تفتيشه:

ان مشروع وان يكون هذا مما لاتقع عليه قيد الحصانة لنظر لحساسية كالعقارات والمعيان الدبلوماسية ومكاتب الموثقين والمحامين.

المبحث الثاني: ضمانات تتعلق بصحة الاجراءات وطرق الطعن فيها

تتخصر أعمال الضبطية القضائية في الاستدلال في مجموعة الاجراءات تستخدم في الكشف و التحري على ملابسات الجريمة، وجمع المعلومات عنها بهدف الوصول الى الحقيقة في مساعدة القضاء، تمهيدا للمحاكمة، وهي مهمة اسندها المشرع لها وذلك لاعتبارات ان مؤهلاتهم و قدراتهم المادية والبشرية في تحقيق اهداف تتطلب السرعة و الحياد وكذلك الخبرة في التعامل مع الظروف الخطيرة لا سيما منها توقيف الاشخاص و والذي يعد من اخطر الاجراءات هذا ما نحاول دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الاول: الرقابة القضائية لصحة الاستدلال و المطلب الثاني:

المطلب الاول: الرقابة القضائية المتعلقة بصحة الاستدلال

ان صحة الاستدلال يرتكز على عامل أساسي و هو الشرعية التي تفرض على رجل الضبطية القضائية الالتزام بما جاء به النص القانوني، فتنفيذ الاجراءات وفق ما نص القانون يضمن حقوق المشتبه فيهم و يحمي الضبطية في اطار ممارسة اعماله، بصفته رجل امن يسهر على حماية المجتمع من الجرائم، هذا ما ندرسه من خلال ثلاثة فروع، الفرع الاول: نتناول فيه رقابة وكيل الجمهورية، والفرع الثاني اشراف النائب العام و الفع الثالث: رقابة غرفة الاتهام .

¹ - المادة 355 من الامر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الفرع الاول: رقابة وكيل الجمهورية

تخضع أعمال الضبطية القضائية لإدارة وكيل الجمهورية حسب ما جاءت به المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 14/25 ان تخضع في إطار اختصاصها الضبط الى وكيل الجمهورية، يمكن القول في الصدد ان لوكيل الجمهورية صلاحيات عديدة يجمع بين العمل الاداري و العمل القضائي و الاستشاري في نفس الوقت .

فالشرطة القضائية تباشر اعمالها في البحث و التحري الا بموفقته و اخطاره باي اجراء قبل بداية تنفيذها لأعمالها، وزيادة على هذا تحرير محضر لما تقوم به من أعمال، فهو مراقب كل ما تتخذه من اجراءات.من هنا يتضح هدف المشرع من اسناد هذه المهمة الى وكيل الجمهورية انما يريد تجسيد اهم المبادئ الدستورية في حماية المجتمع، بأن القضاء تقع عليه حماية المجتمع ووكيل الجمهورية، هو احد رجال القضاء و بالتالي فهو يحمي المصلحة العامة .و بالتالي يراقب و يدير الضبطية طبقا لما ورد لنص المادة 2/28 "يتولى وكيل الجمهورية تحت اشراف النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"¹.

الشرطة القضائية تباشر اعمالها على اثر تلقيها بلاغ او شكوى، بعد التأكد من البلاغ او الشكوى تخطر وكيل الجمهورية وتنتقل فورا الى مسرح الجريمة اين تقوم بعدة إجراءات خطيرة مما تستدعي تعدي على الحريات للأشخاص في سلب حرياتهم مؤقتا على سبيل الاستدلال و التحري، فهذا الاجراء مكفول بالحماية دستوريا و قانونيا في قانون الاجراءات الجزائية

هنا تدخل مراقبة وحماية وكيل الجمهورية في حماية الافراد من تجاوز ضابط الشرطة القضائية اثناء مباشرة تنفيذ اجراءات التحري بمناسبة واقعة اجرامية وقعت، منح المشرع فيها سلطة الشرطة القضائية حرية استعمال الوسائل التي من شأنها الوصول الى الحقيقة شريطة ان تكون مشروعة .

مراقبة وكيل الجمهورية تكمن من خلال المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، يمكن ان يتعرف على اختصاص ضابط الشرطة القضائية و كذلك مدى احترام وقت السماع و وقت الراحة اثناء السماع بالإضافة الى الزيارات الميدانية المفاجئة و الاطلاع على سجل التوقيف للنظر، وكذلك من السلطة

¹ - المادة 2/28 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

السلمية التي تخضع المرؤوسين الى رؤسائهم، فلهم حق التأديب المتمثل في الانذار و التوبيخ و التوقيف عن العمل .

كما ان ضابط الشرطة القضائية يخضع الى سلطته الأصلية الذي يزاول فيه وظيفته الأصلية الى الرقابة من رئيسها .

من هنا يتضح ان المشرع اذا اباح اجراء يعد انتهاك في الحقيقة، سخر له كل الوسائل لحمايته وهي في الحقيقة تعد ضمانات في الذين يتعرضون لهذه الاجراءات الخطيرة.

الفرع الثاني: إشراف النائب العام

إن إشراف النائب العام في الرقابة على الشرطة القضائية تتمثل في مسك ملفاتهم الفردية لكل ضابط، هذا الملف الذي يحتوي على قرار التعيين، وكذلك و الترقية ومنصبه،

فمسك الملف من طرف النائب العام يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية، و معرفة مدى انضباطه في تادية واجباته، فإخلال الضابط بعدم التزامه يكون بدون شك يتعرض الى عقوبات او جزاءات تؤثر عليه في مساره المهني سواء من الادارة الأصلية التي يمارس فيها العمل الأصلي الذي عين فيه، كما تعرضه كذلك للوظيفة التي يشغلها بصفة استثنائية.

فإشراف النائب العام هو ادارة ملفات الشرطة من خلال ما يصله من وكيل الجمهورية في التتقيط و الملاحظات والاختفاء التي يقوم بها، فهو يقوم بتقييمها و ارسال نسخة منها الى إدارته الأصلية .طبقا لما جاء في نص المادة 28/ "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ."

فالمشرع جعل كذلك من الرقابة القضائية على الشرطة القضائية المراقبة الادارية على ملفات افراد الضبطية القضائية، التي تعتبر من اشد الرقابة خطورة على مسار الحياة المهنية لإفراد الضبطية القضائية.

فمسك ملفات،¹ أفراد الشرطة القضائية، انما هو تعزيز الحماية الشرعية للإجراءات الت يتوجب على ضابط الشرطة القضائية اخذها في الحسبان، أثناء ممارسة اعماله.

¹ - تتكون من قرار التعيين ومحضر أداء اليمين ومحضر التنصيب و كشف الحسابات لضباط الشرطة القضائية و استمارات التتقيط السنوي و صورة شمسية باستثناء ضباط الشرطة العسكريين وتتضمن الملفات المسار المهني و المؤهلات العلمية ، و عمليا يتم ارسال الاستمارات الى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة الذي يبدي

كما يؤول اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إدارة ملفات ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للامن، حسب ما ورد في نص المادة 3/28 "ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للامن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية .

يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية. "

حسب الفقرة الثالثة من نص المادة يؤول الاختصاص لقاضي محكمة الجزائر، وهو اختصاص نوعي منحه المشرع للنائب العام لمحكمة الجزائر. بناءا على تقرير وكيل الجمهورية للمحكمة التي يمارسون فيها نشاطهم المعتاد .

الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على الضبط القضائي

توجد في كل مجلس قضائي على الاقل طبقا للمواد 272 الى 307 من قانون الاجراءات الجزائية

14/25 وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق و تصحح العيوب في الاجراءات و تطهرها.¹

تضطلع غرفة الاتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس الرقابة بناءا على طلب يقدمه النائب العام، بناء على طلب من رئيسها، وهو اختصاص محلي يشمل كل المحاكم التي تقع بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ذلك ما بينته المادة 342 ق 14/25 فتحدد الاختصاص هو الذي يخول لها المراقبة على ما يقع بدائرة اختصاصها و بالتالي ممارسة الرقابة الفعلية الذي تتخذ فيه كل وسائل المراقبة بإصدار الاوامر في التحقيقات و الجزاءات التأديبية .

تتمتع غرفة الاتهام بعدة صلاحيات خولها الشرع اياها وذلك ضمنا لحماية الشرعية الاجرائية التي تحد تجاوز ضباط الشرطة القضائية اثناء ممارسة مهامهم .

مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها الاستمارة الخاصة بكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة ثم يعيدها في اجل لايتجاوز 31 ديسمبر الى النائب العام بعد تبليغها للمعني ،و لضابط الشرطة القضائية ان يبدي ملاحظاته كتابة حول تنقيطه يوجهها الى النائب العام ،الذي تعود سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و ترسل نسخة من الاستمارة الى السلطة الادارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية لتودع في ملفه الشخصي ، ونصت التعليمات الوزارية السابقة على ان التنقيط السنوي يؤخذ بعين الاعتبار في المسار المهني.

¹ - احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2003 ، ص 169 .

و جاء في نص المادة 2/20 " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

إن من مهام غرفة الاتهام:

أولاً: الأمر بإجراء التحقيق: إذا تبين لغرفة الاتهام بمناسبة قضية معروضة عليها استدعت الضرورة للتحقيق فيها، أمرت به، بمناسبة إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجباته، من تجاوز حدود صلاحيات بما اوجبه القانون عليه، لاسوغ لها في هذه الحالة الا ان تسمع طلبات النائب العام، ففي هاته الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي امر في التحقيق معه الاطلاع على ملفه فيما نسب إليه والاستعانة بمحامي في حق الدفاع عن نفسه.

ثانياً: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية: لغرفة الاتهام الحق في توقيع جزاءات تأديبية الى جانب السلطة السلمية للإدارة التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية نشاطه، سواء كانت هذه الجزاءات من وكيل الجمهورية او طرف سلطته الاصلية .

لغرفة الاتهام حق الرقابة تفرض كذلك حق فرض الجزاءات تأديبية بما تراه مناسباً، من مختلف الجزاءات التي تخول لها من الانذار الشفوي او الكتابي او التوبيخ ، الايقاف المؤقت، إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية مؤقتاً اودائماً، محلياً او طنياً، و يكون ذلك بناء على اسباب و ادلة قاطعة تثبت في حقه .ويجب تبليغ القرارات الصادرة في حق الضابط الى مؤسسته التي يتبعها كانت إدارية او عسكرية المادة 348 قانون 14/25 14¹/25. لان التبليغ يعد شرطاً لمساءلة ضابط الشرطة القضائية في خروقات المهنة التي يمارس نشاطها

و قد جاءت نص المادة 142 قانون العقوبات " كل قاضي او موظف فصل او ضابط عمومي فصل او عزل او اوقف او حرم قانوناً من وظيفته يستمر في ممارسة اعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة".

¹ - المادة 338 من القانون رقم 14 / 25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: إحالة الملف الى النائب العام:

إذا اتضح لغرفة الاتهام ان ما نسب لضابط الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، بالإضافة لما لها من سلطة في الامر بالتحقيق فيما ينسب اليه، فإنها ترسل الملف للنائب العام بأنه ثمة للمتابعة، عرض الامر على المجلس القضائي الذي بدوره يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة احد القضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة اختصاص الذي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه وبانتهاء التحقيق معه يحال المتهم الى الجهة المختصة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق او غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الاحوال.

أما بالنسبة لضابط او عون التابع للمصالح العسكرية، فإن غرفة الاتهام تحول الملف الى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا ضد عون او ضابط الشرطة القضائية.

رابعا: مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام:

لم تقرر مواد قانون الاجراءات الجزائية الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في احدى قراراتها جاء فيها ان من المقرر قانونا وقضاء ان تراقب غرفة الاتهام اعمال الشرطة القضائية و الاعوان و المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة قانونا في المواد 21 و ما يليها من قانون 14/25، ولغرفة الاتهام ان تصدر قرارات تأديبية دون الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال ان غرفة الاتهام اصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فان هذا القرار على خلاف الاحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه ما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا .

في هذا الاتجاه يذهب الفقه الفرنسي الى عدم الطعن بالنقض في القرارات التأديبية لغرفة الاتهام و هذا الرأي لا يؤيده كونه لا يتوافق مع المبدأ الدستوري الذي مفاده التقاضي على درجتين .

=و أبدت محكمة النقض الفرنسية الرأي الذي يرى امكانية الطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن غرفة الاتهام في قرار صادر لها بتاريخ 4 ماي 1988 .

و بالجوع الى احكام المادة 651 ق 14/25 نجدها لا تجيز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن غرفة الاتهام، إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية ومنه لا تذكر القرارات الادارية¹.

¹ - المادة 651 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

و بالنسبة للقانون الفرنسي فان المشرع اسند الرقابة الى جهتين قضائيتين و ذلك بنصه في المادة 12 ق ا ج ف "ان الضبط القضائي يباشر اعماله تحت ادارة مدعي الجمهورية " كما نصت المادة 13 من نفس القانون " على ان تخضع الضبطية القضائية في دائرة كل محكمة استئنافية لمتابعة النائب العام و رقابة غرفة التحقيق " و القانون رقم 516 لسنة 2000 جاء لتدعيم قرينة البراءة¹.

اضاف المشرع الفرنسي لقانون الاجراءات الجزائية نصا عاما يخضع فيه رجل الضبط القضائي للرقابة و وزارة العدل عن اجراء تحقيق إداري معهم اثناء مباشرة اعمال الضبط القضائي حيث تتعاون لتفتيش الادارة القضائية مع جهة التحقيق و يمكن لوزير العدل ان يامر بالتحقيقات التي يديرها احد رجال القضاء حسب المادة 15 ق ا ج 2.

المطلب الثاني: ضمانات المتعلقة بحق الطعن في اجراءات الاستدلال

الفرع الأول: مفهوم البطلان وأثاره

البطلان: هو جراء اجرائي يلحق كل اجراء يجيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيخفه عن أداء وظيفته ويجرده من اثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا² أو جزاء ينقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الاجراء الجزائي³، أو هو جزاء يرشيه القانون لملف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي⁴

ما يستخلص من هاته التعاريف أن البطلان يقرر متى تخلف شرطا من شروط صحته فيصبح الاجراء مجيب ولا يترتب أي اثار

أولا: أنواع البطلان:

نفرق بين نوعين من البطلان الأول مطلق والآخر نسبي.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

² - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 72

³ - عوض محمد عوض ، ، المرجع السابق رقم 414، ص 359

⁴ - عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق

فبالنسبة للبطلان المطلق يتعلق بفكرة القطاع العام التي تعتبر المصلحة العامة أهم من المصالح الشخصية للفرد فهذه فكرة النظام العام التي تحفظ مصالح الدولة والمجتمع فهي أولى بالحماية وتعتبر من النقاط الجوهرية فلا يمكن المساس بها.

أما البطلان النسبي فهو تخلف شرط أو بعض على صحته وبالتالي يمكن تصحيحه في مرحلة كانت على الدعوى

النظام العام كمعيار للبطلان المطلق فكلما كانت المخالفة متخلفة بواقعه تمس نص اجرائي كان من النظام ترتب عليه بطلان مطلق يمكن انجاز الاحكام الخاصة بالبطلان.

- يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها دون الحاجة الى طلب أحد الخصوم.
- يجوز لكل خصم التمسك في أي مرحلة كانت على الدعوى، حتى لو كان لأول مرة أمام محكمة النقض.
- لا يجوز التنازل عن الاحتجاج بالبطلان المطلق (المتعلق بمصلحة عامة) فهو يتقرر لمصلحة المجتمع أو الخصم .

أما البطلان النسبي فهو جزء عدم مراعاة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما تتصل بمصلحة الخصوم،

وهي نوعين: الأول يتعلق بالإجراءات أثناء تنفيذها التي تمس الشخص مباشرة في حريته كحضور المشتبه فيه أو التهم

أو من ينوب عنه أثناء التفتيش.

والنوع الثاني: يتعلق بالإجراءات التي لا تمس الحرية الشخصية للمتهم كإجراء الشهادة والخبرة والمعاينة، هذه الإجراءات يحيطها القانون بضمانات لصالح المتهم وهي مصلحة لصالح الخصوم أي ليست من النظام العام، يمكن إنجاز أحكام البطلان النسبي فيما يلي:

- لايقبل البطلان من لم يتمرر في صالحه ن فلا بد من التمسك به من صاحب الشأن الذي تقررت القاعدة لحمايته

ولا يتصدى له القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسه.

- يتمثل الرضا بالبطلان النسبي بالرضا الصريح او الضمني.

- يمكن تصحيح الاجراء الباطل بطلان نسبي بالقبول الصريح او الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر لمصلحته او عن طريق تحقيق الغرض من الاجراء الباطل.

- يجب التمسك بالبطلان النسبي او الدفع به امام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن اثارته اول مرة امام محكمة النقض.

- يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان النسبي مما يؤدي الى تصحيح الاجراء المحبب وقد يكون صرعا (لا نبر صعوبة في التعرض عليه) او تنازلا ضمنيا (التخلص من عدم إشارة البطلان في بعض مراحل الدعوة)¹.

ثانيا: مذاهب البطلان

يوجد مذهبين في نظرية البطلان أولهما: البطلان المطلق ومذهب البطلان الذاتي.²

وسوف نتناولهما كالآتي:

1. البطلان القانوني:

يسمى مذهب البطلان النصي ويسمى كذلك "مذهب لغير نص "

ومؤداه انه لا بطلان بدون نص قانوني يقره .

فهو من صلاحيات المشرع الذي يتولى تحديد أسباب البطلان؛ أي انه في هذه الحالة لا محل البطلان الا ما جاء النص القانوني يقرر، فإذا انعدم النص القانوني انعدم البطلان، لم يكن له الأساس القانوني الذي يبنى عليه البطلان.

¹ -إبراهيم التيجاني احمد ،نظرية البطلان و اثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الاجرائية و الجنائية و الادانة " ،

ط1،جامعة تالف العربية ، الرياض ، 2012،ص 34

² -رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج 1 ، ط3 ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ،

2. البطلان الذاتي:

هذا المذهب ينادي بعدم اشراط النص على البطلان صراحة، أي ان هذا المذهب لم يقرر حصر عدم حصر أسباب البطلان مقدما، وبذلك يبنى على السلطة التقديرية للقاضي الذي بنى البطلان على التناسب بين حافة المخالفة

والمصلحة العامة او الحقوق والحريات، بدلا من ان يكون مقيدا بالنص، فقد يرى العيب او الخطأ جسيما ولا يمكن له

ان يتخذ في شأنه شيئا لأنه لم ينص عليه القانون.

يعاب على هذا المذهب أنه يواجه انكار ما قره المشرع في حماية فكرة النظام العام بتقرير البطلان والتي تحمي المصلحة العامة للمجتمع والذي يبنى عليه الامن والاستقرار في النظام العام الذي يحدث فوضى أي انكار للقانون وهيبته، وترك القاضي وفق حريته الابتعاد عن جوهر القاعدة القانونية التي قررت الجزاء على هذا مسبقا بضرورة تفيد القاضي به.

وفي رأبي انه تكون السلطة التقديرية في اطار ما منحه المشرع في اطار تقريب عناصر البطلان، لان البطلان مطلق لا يتقرر إلا وفق نص قانوني.

والمشرع الجزائري ونظيره الفرنسي اخذ بنظريتي القانوني والذاتي لتقرير البطلان لحد سواء، حيث جاء النص صراحة في ق إ ح ج في كل المواد 80، 78، 175 وفي المادة 170 ق إ ج ف، وفي المقابل نجد ان البطلان الذاتي ورد في المادة 291 ق إ ج الجديد ويقابلها في التشريع الفرنسي 172 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

واكتفى المشرع الجزائري بالبطلان الذاتي المبدأ العام وعدم مراعاة الإجراءات الجوهرية المترتب عليها الاخلال بالنظام العام وحقوق الخصوم .

من خلال مضمون المادة 175 ق 14/25

ثالثا: آثار البطلان

تتمثل اثار البطلان عدم ترتيبه للنتائج المرجوة فيما لو كان صحيحا، أي انه ما بني على باطل فهو باطل لا يتيح اثره على الإجراءات اللاحقة:

1. أثار البطلان على الإجراءات السابقة:

ان ترتيب البطلان لأثاره فيما لو كان صحيحا، فلا تأثير على ما سبق من أعمال إجرائية كبطلان الدليل ما سبقه من أعمال وإجراءات قاعدة مطلقة لا تحمل أي استثناء، فلا يمتد البطلان الا ما سبق من أعمال الا في حالة الاعمال الإجرائية المركبة التي تكون مرتبطة مع بعضها البعض بحيث لا يستطيع احدها ان يتيح أثره بالكامل دون الآخر.

لا يمتد أثر الاجراء الباطل الى الإجراءات السابقة عليه أو العامة له كأصل عام.¹

2. اثار البطلان على الاجراء نفسه:

اذا تم الحكم بالبطلان على اجراء من إجراءات التحقيق، فإن أثاره القانونية تزول، ويصبح كأن لم يكن سواء كان الامر متعلقا ببطلان نسبي أو مطلق، اعمالا للقاعدة هي أنه حتى تقرر البطلان العمل الإجرائي زالت عنه اثاره القانونية وعطل دوره ومن ثم لا يجوز الاستناد الى اثاره ولا يؤخذ بالدليل المستمد منه.

كما أن بطلان العمل الاجرائي يهدر أثره في امكان قطع تقادم الدعوى، باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب الا على الاعمال الإجرائية الصحيحة وليس الباطلة.²

3. أثار البطلان على الإجراءات اللاحقة:

الإجراءات اللاحقة للإجراء تختلف حيث جاء في نص قانون 1897.11.8 في المادة 12 من القانون الفرنسي القديم على بطلان الاجراء وما ينجز عنه وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي سابقا حيث قام بإبطال الاعترافات الناجمة عن التفتيش الباطل لكن بشرط أن يكون ذلك الاجراء الباطل هو أصل وجود اللاحق له الامر الذي أكدته المادة 170 ق ا ج ف الجديد الذي نصت على البطلان الذي يلحق الاجراء المعيب والاجراء الذي لحقته يصرف النظر عن توافر الرابطة بينهما.³

كما استقر الفقه والقضاء المصري على قاعدة "كل ما بني على باطل فهو باطل".⁴

¹ - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 3

² - محمود مصطفى ، المرجع السابق رقم 31 ، ص 44. 45

³ - عبد الله ماجد ، الحكيمة ، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010، ص 345

⁴ - ادريس قرفي ، فتحي محدة ، الدفع لبطلان الاغراض في الدعوى الجنائية، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد والعدد 1 ، 2021 ،

الا أن هذا البطلان يكون فقط للإجراء المعيب، واستثنت التشريعات حالة اذا كان الاجراء اللاحق مستقل عن الاجراء الباطل، حيث أجازت محكمة النقض المصرية الأخذ باعتراف وحده رغم بطلان القبض أو التفتيش اذا كان مستقلا عنهما كصدوره في وقت اخر، وتبقى حجة هذا الاجراء خاضعة لتقدير سلطة الحكم هذه الأخيرة لها سلطة تقديرية النظر في مدى ارتباط هذا الاجراء اللاحق بالبطلان، ولذا كان من الممكن الاخذ به،¹ وهذا ما جاء نصه في المادة 159 ف ا ج ج المتعلق بالإجراء المخالف لقاعدة جوهرية.

أثار بطلان محاضر الصيغة القضائية

الجهة القضائية تفصل في البطلان المعروض أمامها بقبوله او رفضه هي التي تحدد مداه واثره وذهب أغلب المشرعين ورجال القضاء والفقهاء الى أن البطلان ينصب على الاجراء المعيب نفسه دون الإجراءات السابقة عليه في حين يمكن ان ينصب أثر البطلان على الاجراء المعيب وعلى جميع الإجراءات اللاحقة.²

لقد جمعت التشريعات الإجراءات الجزائية لوجوب تحرير محاضر تضم مختلف إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ويسجل فيها كافة الاعمال والإجراءات وكل ما تم القيام به من تحريات.

واشترط تحرير المحضر بناء على القاعدة الإجرائية التي تتطلب " اثبات الاجراء بالكتابة، يمكن الاحتجاج به.

وتصب النيابة العامة على الأمور الشكلية الواجب توافرها في هذه المحاضر، سواء تعلق الامر بالجريمة والمواد القانونية المنطبقة عليها، وهوية الشخص المتهم اذا تعلق الامر بمحضر حجز أو أي محضر اخر، التوقيع يعطي للمحضر الصفة القانونية ويعطيه القوة الثبوتية وإمكانية مراقبة الإجراءات المتخذة وتحديد مسؤولية القائمين بها ومدى معرفة توافر الاختصاص النوعي.³

¹ -نورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 15

² -مصطفى بن عودة، بطلان اجراءات التحقيق و المحاكمة للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 23، العدد 1، 2022، ص 527

³ -رياض فوحوال، مرجع سابق. ص 25

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الاعمال التي يبشرونها اثناء التحريات الأولية يراعون فيها الشروط المطلوبة حتى تكون لها حجية، فقد نصت المادة 351 ق ا ح ج "لا يكون للمحضر قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد راه او سمعه او عاينه بنفسه."

يستخلص من هذا ان للمحاضر الضبطية القضائية شروط شكلية وموضوعية لصحتها حتى تكسب المواجهة بها كحجية فإذا لم تستوفى هاته الشروط أصبحت معيبة وبالتالي تقرر البطلان في حقها، فالمشرع بإلزامه من تحرير محضر وفق شروط التي حددها أنه يهدف من ورائها فرض رقابة على أعمال ضبطية والتي ترتكز على أهم الجوانب أساسا حماية الضمانات الإجرائية من تجاوزها من طرف الضبطية القضائية، فاختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد من خلال تدوينه على المحضر وكذلك صحة الإجراءات بالتوفيق للنظر تكون النيابة على علم به و سببه ومدى جوازه في إبقائه

كما نجد المشرع الجزائري حدا حدوه المشرع الفرنسي في اسناد الرقابة على الضبطية الى غرفة الاتهام من خلال المادة 287 ق 14/25 ومن خلال استقراءنا لنص المادة نجد أنها تنص صراحة صلاحيات البطلان تعود لغرفة الاتهام (أي هي التي تقرر البطلان) و كذلك جاء نص المادة 206 ف ا ج ف والتي نصت بدورها أن غرفة الاتهام هي التي تنتظر في صحة الإجراءات التي يرد عليها البطلان.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية

اولا: المسؤولية التأديبية لاعضاء الشرطة القضائية:

إن اعمال الضبطية القضائية تتعرض للمراقبة من عدة جهات للرقابة و بالتالي فإن اي اخطاء تعرضهم الى جزاءات تأديبية تتعدى الى الفصل من الوظيفة .

تعرف المسؤولية التأديبية بأنها "خروج الموظف الذي من ممقتضى الواجب في اعمال و وظيفة، او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ".¹

¹ - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس ،الجزائر

فالضبطية القضائية في ممارسة نشاطها في اعمالها تخضع لادارة وكيل الجمهورية الذي يراقبها و بالتالي له حق التأديب في حالة الاخلال بالواجبات بفرض جزاءات تأديبية من انذار شفوي او كتابي او توبيخ .

هاته الاخلاطات في خروجه من مقتضيات الوظيفة تمتد الى الى وظيفته الاصلية التي عين فيها، التي يخضع لها في تبعية لمؤسسه تلحقه تلك الجزاءات في وظيفته الاصلية و تؤثر فيه لحد الفصل منه نهائيه، لان ضابط الشرطة القضائية في الحقيقة يخضع خلال ممارسته لوظيفته الى جهتين جهة الوظيفة الاصلية وجهة ضابط شرطة قضائية.

هناك احكام و قوانين خاصة يخضعون لها كموظفين منها المرسوم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد

الاحكام المشتركة بالضبطية على موظفي الامن العمومي لا سيما في المواد 35/36/37 من هذا المرسوم كما يخضع لرقابة الاتهام و قد عالجها المشرع في المادة في المادة 20 فقرة 2 من قانون 14/25 المتعلق بالاجراءات الجزائية، على انه توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ". بمعنى اى اخلال يمكن ان يصدر عن ضابط الشرطة القضائية يخضع الى رقابة و ادارة مسؤوله المباشر المتمثل في النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام.¹

ثانيا: المسؤولية الجزائية لاعضاء الشرطة القضائية:

قد يتعرض عضو الضبطية القضائية مساءلة جزائية اثناء مهامه التي يباشره الى تجاوز سلطته المخولة له قانونا الى افعال يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكمله .

و قد حددت المادة 738 و 739 ق ا ج في حالة تجاوز افعاله الى جرائم المنسوبة اليه وقد تتخذ عدة صور

أ/ صور المسؤولية الجزائية:

تتعدد صور المسؤولية الجزائية بتعدد الافعال حسب طبيعتها و جسامتها

¹ - محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص68 وما يليها

1/ جريمة الاعتداء على الحريات: حسب المادة 107 من قانون العقوبات في حالة المساس بالحريات الأساسية للأفراد و تجاوز لما أقره القانون .

2/ جريمة القبض على الافراد و التوقيف دون وجه حق: يعاقب بالسجن من 5 الى 10 سنوات الموظفون ورجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الادارية او الضبط القضائي بالتبليغ عن اي واقعة حجز غير قانونية وقع في المؤسسات او في الاماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم او في اي مكان اخر، و لا يثبتون انهم اطلعوا السلطة، الرئاسية عن ذلك حسب المادة 109 ق .ع و لا يمكن للموظف ان يدفع بعذر تلقيه أمر من الرئيس

3/ جريمة الحجز "طبقا للمادة 110 مكرر ق.ع حالة الامتناع عن تقديم السجل الخاص طبقا لنص المادة 85 فقرة 3 ق.ا.ج وتقوم الجريمة لضابط الشرطة القضائية إذا أجرى متابعة او اصدار امرا قضائيا صد شخص متمتع بالحصانة القضائية وفقا للاوضاع القانونية .

4/ جريمة اعتراض ضابط الشرطة على الفحص: خلال تنفيذ التوقيف او انتهائه ويعاقب هذا الضابط بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر، و بغرامة 20000 دج الى 100000 دجاو باحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا للمادة 185 قانون 14/25¹.

حرمة التعسف في التوقيف من خلال نص المادتين 85 و 237 ف ا ج حماية للاجراء و تدعيما للضمانات اوجد بعض الجزاء عند مخالفة قواعد الاجراء .

5 / جريمة إفشاء السر المهني المادة 310 ق.ع و هو احد اهم الاجراءات التي تواجه الشخص في خصوصاته .

6 / جريمة التعذيب بغية الاعتراف (الاكراه)

7 / جريمة الاعتداء على الخصوصية: طبقا لنص المادة 303 ق.ع فيما يخص من يفض او يتلف رسائل او مرسلات موجهة بالحبس من شهر الى سنة و بغرامة من 25000 الى 100000 دج او باحدى هاتين العقوبتين .

¹ - المادة 185 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

8 / جريمة الدخول فجأة او خدعة او اقتحام منزل: يعاقب بالحسمن سنة الى خمس سنوات على و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج .

و اذا ارتكب بالتهديد او بالعنف تكون العقوبة من 5 سنوات على الاقل الى 10 سنوات على الاكثر و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج.

تجريم كل اشكال المساس العمدي بالحياة الخاصة للاشخاص: باية تقنية من خلال التقاط الصور او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او برضاه، و يعاقب الفاعل بالحس من 6 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة 50000 دج الى 300000 دج.

ب / إجراءات متابعة عضو الشرطة القضائية:

قرر القانون قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متاعثم، وهي القواعد المقررة للمتابعة في حالة ارتكاب افعال اجرامية طبقا للمادتين 738 و 739 ق ا ج، وهي حددت اختصاص كيفية الاحالة و ذلك اخطار وكيل الجمهورية بشأن فعل يعد مخالف للقانون فان وكيل الجمهورية يقوم بتحويل الملف الى النائب العام و الذي بدوره يحيله الى غرفة الاتهام، و التي تامر بالتحقيق ويكون القاضي الذي يشرف على ذلك خارج دائرة اختصاص المحكمة التي امرت بالتحقيق وتكون المحاكمة اما في دائرة اختصاص القاضي الذي قام بالتحقيق او دائرة اختصاص المحكمة الي رفع اليها الملف.

و من هنا يمكن ان نقول ان غرفة الاتهام تراقب اعضاء الضبطية في ممارستهم لاعمالهم.

كما انه القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في الجزاءات التأديبية غير قابلة للطعن .

ثالثا: المسؤولية المدنية

تتقرر المسؤولية المدنية متى توفرت اركانها وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين فعل الخطأ وعنصر الضرر ان الضرر ترتب عن فعل الخطأ .

و الخطأ قد يكون اي توفر القصد و يكون غير عمد نتيجة للإهمال و عدم اللامبالاة او عدم اترام القوانين التنظيمية او عدم الاحتياط يسبب ضررا، فإنه مسؤول في هذه الحالة، طبقا لنص المادة 48 من القانون المدني "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة في شخصه ان يطلب وقف الاعتداء فيما يكون قد لحقه من ضرر".

و للتعويض عن الضرر الذي اصاب الشخص من جراء الخطأ خاصة و ان المشتبه فيه لم تثبت ادانته،
و لو تثبت يلزم من كان السبب التعويض لجبر الضرر.

وجاءت المادة صريحة وواضحة في هذا الشأن المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أيا كان مرتكبه المرء و سبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فالتعويض يكون عن فعل سبب الضرر فمن حق المضرور رفع دعوى التعويض وهو ما اشارت اليه المادة 2 ق 1 ج في الفقرة الثانية "كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون. فالمسؤولية المدنية تقع على الشخص اذي ارتكب الخطأ قد تترتب مسؤولية التعويض وقد تعرضه للحبس طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني:

في ظل ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص إجراء التوقيف للنظر وهو احد الإجراءات الخطيرة للتعرض لحريات الافراد إذ تفرض طبيعة اعمال الشرطة تنفيذه لضرورة الاستدلال بقصد التعرف على المشتبه فيهم و المساهمون و الشركاء رغم كونه خطير اي انه لابد منه للكشف عن ملابسات الجريمة ويكون منصفا للمشتبه و يستفاد منه في تبرئته وبالتالي يبعد عنه النظرة السيئة للمجتمع ؛وكذلك يبعد كيد المتربصين به ؛لان هذا الاجراء يقف عند الحقيقة و على اثار و قرائن حية لا يمكن نكرانها.

المشرع حينما فرض هذا الاجراء ؛ إنما يعلم جيدا ما تؤول إليه الامور في غيابه ؛إضافة الى حماية المشتبه فيه حين يتعرض لهذا الاجراء بضمانات ؛هاته الضمانات في الحقيقة ليس في صلح المشتبه وحده فحسب ؛بل هي تضفي كذلك مصداقية ونزاهة على مؤسسة الشرطة القضائية ؛مما يجعل احساس المجتمع يطمئن اليها و يضع ثقته التامة بانه في آمان ؛وكذلك المشتبه تجعله في مأمن منها حين يوقف او يفتش يراه من و اجب القانون مما يخلق في نفسيته الامتثال بضمير مرتاح بل يلقي اللوم على نفسه ويخجل لافعاله؛فهذه الاجراءات ليست مخصصة للردع أو الانتقام بالدرجة الاولى؛و إنما هي سياسة اصلاحية تهدف للاصلاح قبل الردع خاصة إذا كانت هاته الفئات من الاطفال ؛ او الشباب ؛وخاصة للذين يقبلون اول مرة على ارتكاب مثل هذه الافعال.

كما تناولنا تنفيذ الشرطة القضائية إجراءاتها و التعرض لخصوصيات الافراد اثناء التفتيش والذي يجمع قدسيته في كل تشريعات العالم على حرمة و التعرض لانتهاكه ؛ جعل المشرع ضمانات و شكليات يجب التقيد بها وإجراءات صارمة لمخالفتها تتخذ في حق ضابط الشرطة القضائية من تأديبات المسؤولية جزائية الى مسؤولية مدنية يتحملها شخصيا .

فهذه الاعمال كلها تخضع للرقابة لغرفة الاتهام حتى تضمن تطبيق اجراءات الاستدلال بطريقة صحيحة مما يمكنها من فرض جزاءات تأديبية تصل الى حد الفصل نهائيا ؛مما يعزز مصداقية العدالة في السهر على تنفيذ القوانين و حماية حقوق الافراد ؛تأكيدا لمبادئ الدستور في حماية الافراد و حقوقهم.

الخاتمة

خاتمة

خلال دراستنا السابقة نتوصل إلى ان المشتبه فيه اثناء الاستدلال، يعلم انه الحلقة الاضعف امام حق الدولة في الاقتضاء منه بسبب مركزه القانوني، الذي يجعله تقبل الاجراءات التي تنفذ عليه بمناسبة واقعة اجرامية، بمساس بحريته وكرامته كتوقيفه للنظر من اجل الحصول على المعلومات، او المحافظة على ادلة الجريمة، من خلال الضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ الاجراءات للحصول على معلومات حول الكشف عن ملابسات الجريمة، لم يترك رجال الضبطية القضائية العمل على استخدام ما يحلو لهم من وسائل بحجة الكشف عن الجرائم.

-ان تدخل المشرع و سن قواعد قانونية يجب على اعضاء الضبطية القضائية الالتزام هو في حد ذاته ضمانته للمشتبه فيه وقيدا على الضبطية. من خلال هذا الطرح نكون قد اعطينا لمحة عما نريد ان نصل اليه في هاته الخاتمة .

-ان ما تناولناه من الضمانات في كل خطوات الاستدلال من المنع من المغادرة او التوقيف للنظر على ذمة التحقيق في اشتباه اشخص او تمديد مدة توقيف للنظر، كلها اجراءات خطيرة تمس بالحريات و الخصوصية و كذلك الحقوق . هذا ليس للمشرع غرض الانتقام من المشتبه فيه حين يجبره الى الخضوع الى هذه الاجراءات انما يريد المحافظة على الادلة التي تعود على حسن سير لعدالة وكذلك مصداقيتها على الراي العام في استباب الامن و تتبع المجرمين هذا من جهة و من جهة ثانية انها تحمي هذا المشتبه فيهم من خلال مبدا قرينة البراءة، الذي يحتم عليها عدم المساس بكرامته احتراماً لمبادئ حقوق الانسان كل هاته الضمانات كرسها المشرع بل جعل عليها رقابة صارمة في عدة اتجاهات ترتب عليها عقوبات تتمثل في الفصل النهائي من الوظيفة او الشجن في حالة الخروقات .

-انما هذه الاجراءات الخطيرة للموازنة بين حق الدولة في العقاب وكذلك المشتبه فيه، فهذه الاجراءات انما فرضتها الضرورة القصوى من اجل المصلحة العامة، التي تقتضيها الحاجة. لهذا المشرع دائما يكون مع المستجدات الا انه مهما واكب المشرع من تحديثات يبقى الواقع شيء اخر ان الاستدلال كذلك ضمانته يكفل من خلالها حماية حق المجني عليه و الجاني بادلة هي ضمانته .

بناء على النتائج المتوصل إليها نتوصل إلى الإقتراحات التالية:

-ان المشرع اغفل انقاط حساسة في مجال اجراءات الاستدلال

-تفتيش الانثى

- عدم النص صراحة في حساب بداية التوقيف للنظر .

- شفافية محاضر الشرطة القضائية

-الحصانة التى تقف عائقا في معاينة الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر.

1. القرآن الكريم

1. سورة الأنفال الآية 08

2. سورة المائدة الآية 32

2. النصوص القانونية

1. امر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2. امر رقم 89/69 مؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي

3. امر رقم 90/69 المتضمن القانون الاساسي لضباط الصف الجيش الوطني الشعبي

4. امر 133/66 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومي، المعدل والمتمم.

5. امر رقم 33/75 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

6. مرسوم رقم 481/83 مؤرخ في 13 اوت 1988 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه .

7. مرسوم رقم 481/83 مؤرخ 13 اوت 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة بموظفي الامن

العمومي.

8. قانون رقم 14/25 مؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات

الجزائية.

المعاجم والقواميس:

1. قاموس لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، لبنان 1988.

ثانياً: المراجع

الكتب

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985

2. محمد الفاضل الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، مطبعة الاحسان دمشق سوريا، الطبعة

الرابعة، 1976/1977.

3. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات

الجامعية الجزائر، الطبعة 2، 1982 .

4. عبد الله اوهابيه، ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ديوان المطبوعات الجامعية

5. عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الاجراءات

6. مأمون سلامة، الاجراءات الجزائية في الجزائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر 1988
7. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولى، طبعة اولى دار هومة، الجزائر، 2003
8. محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولى الجزء 2، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 1992/1991
9. محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988
10. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 1، دون طبعة، ، شرعية التجريم و العقاب، مطبعة قرفي
11. محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في الحري و الاستدلال و التحقيق، دار السلام، الكويت الطبعة الثانية، 1980
12. احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية-دراسة مقارنة - طبعة 3، دار هومة، 2006
13. سعيد عبد العزيز، مذكرات قانون الاجراءات، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. مالكي محمد الاخضر، قرينة البراءة في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1990/1991 .

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Roger merle, AndreVitu ;**traité de droit criminel**,tom2,procedure,penal,3em ed ;1997 ;Cujas ;paris ;n1086 ;p314.-
2. Circulaire du 4 novembre 2000 ,presentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de l'innocence, et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête policière
3. Paul Ravie .**la recherche de la vérité judiciaire ; l'audition-interrogatoire du suspect**;these de doctora ;Droit ;paris2 ;1978 ;